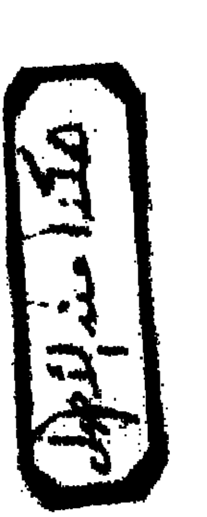


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ جمادى الآخره سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٥ كانون اول سنة ١٩٩١م. العدد ٣٧٩٥



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعــــام على عطوفة الدكتور محمود السمره بوسام الكوكــب الاردني من الدرجة الثانية وذلك بمناسبة انتهـــاء عمله كرئيس للجامعة الاردنيـــــــة .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحســن ولي العهد المعظم بتسليمه الوسام يوم الخميس الواقع في ٢٦ صفر ١٤١٢ هجرية الموافق ٥ ايلول ١٩٩١ ميلاديـــــــــة .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــام على سيادة المطران سابا يواكيم مطران طائفة الــروم الكاثوليك في الاردن بوسام الاستقلال من الدرجـــة الاولـــــــى .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كـــل مـــــن : ــ

١ ــ سعادة الدكتور شاكر عربيات السفير الاردنـــي المعين لدى دولة البحرين .

٢ ــ سعـــادة السيد كمال حصــا السفير بـــوزارة الخارجيـــة

بوسام الاستقلال من الدرجة الاولـــــى .

وكالات الوزراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي المهندس علي السحيمات نائــب رئيس الوزراء وزير النقل اعمال وزارة الداخليـــة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جودت السبـــول وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي السيـــد محمود الشريـــف وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور كامل ابو جابر وزير الخارجية خـــارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــــة .

تعيين السفراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على تعيين سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجيـــة السيد سامح الفرج سفيرا فوق العادة ومفوضــا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الصـــــين .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير السيد كمال الحصا سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية الهنـــــد .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علــى نقل سعادة السفير الاردني في الكويت السيد نبيــل التلهوني الى المركز اعتبارا من ١ــ١٢ــ١٩٩١ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٦ــ١١ــ١٩٩١ بالاستناد لاحكام المادة ١٤ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على تعيين كل مـــــن : ــ

١ ــ السيد حازم عصام رشاد الخطيب التميـــمي

٢ ــ الآنسة ريما احمد علاء الديـــــن

بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرتهما العمـــــل .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ تمديد مدة ابقاء معالي السفير الاردني في باريس السيد عواد الخالدي في الخدمة للمدة مـــن ١ــ١ــ١٩٩٠ ولغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٩٢ بعـــد بلوغه سن الستيـــــن .

٢ ــ تمديد مدة ابقاء الملحق الصحي في لندن السيـد هاني عبدالكريم عبدالله الجيوسي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستيـــــن

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهـــم : ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليـــم

السيده سهاد ابراهيم عطا الجعبري	١٦ــ١١ــ١٩٩١

ب ــ وزارة الصحـــة

الدكتورة عايده جمال العلمـــي	١ ــ١ ــ١٩٩٢
الدكتور عبد العزيز عبدالسلام العطـــار	١٨ــ١ ــ١٩٩٢

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فيـــاض عبد الرحمن عبد الله ابداح على التقاعد اعتبارا مـــن ١ــ١٢ــ١٩٩١ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـــد مدة ابقاء اصحاب الفضيلة القضاه الشرعيين المذكوره اسماؤهم تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبـــارا من ١ــ١ــ١٩٩٢ بعد بلوغهم سن الستيـــن .

فضيله الشيخ صالح يونس المحتســـب

فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد زيـــد

فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيـــم

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهـــم ــ ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليـــم

السيدة بريهان موسى محمد عـــلي	١ ــ١٢ــ١٩٩١

ب ــ وزارة المواصلات ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة

السيد موسى ابراهيم غريب شبانة	١ ــ١ ــ١٩٩٢

جـ ــ وزارة الصحـــة

السيد علي سليمان احمد المومنـــي	١ ــ١ ــ١٩٩٢
السيد كمال عمر بكـــر	١ ــ١ ــ١٩٩٢
السيد جميل موسى العودة العمامـــره	٨ ــ١٢ــ١٩٩١

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمـــة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كـــل منهم بعد بلوغهم سن الستيـــن : ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليـــم

السيد يونس شعيب نائب كشـــت	١ ــ١ ــ١٩٩٢

ب ــ وزارة العـــدل

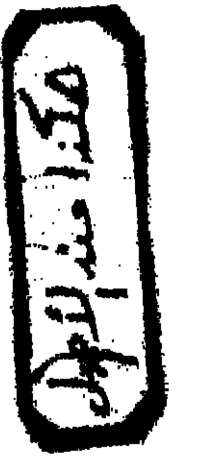
السيد حسين احمد عودة الساكـــت	١٤ــ٢ ــ١٩٩٢

جـ ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة

السيد محي الدين مصطفى الكـــردي	١ ــ١ ــ١٩٩٢

د ــ وزارة الصحـــة

الدكتورة روث بندر التـــل	١ ــ١ ــ١٩٩٢



٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الموظفين في مؤسسة الموانىء المذكورين تاليا زيادات سنوية اضافية على النحو المبين ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٦—١٢—١٩٩١ .

السيد ابراهيم حسين النوايسه	اربع زيادات ليصبح تصنيفه بالسنة السابعة من الدرجة الاولى — الفئة الاولى .
السيد عبد الرحمن محمد الخطيب	زيادتان ليصبح تصنيفه بالسنة الاولى من الدرجة الثانية — الفئة الثانية .

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١١—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية للسيد هايل محمد قاسم الشنابله بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١١—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :—

غازي محمود نزال خراشفه
محمود خالد محمود اللحام
صباح محمد علي احمد خراشفه

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١١—١٩٩١ الموافقة على منح السيد آن سوك تشونج وابنته سون تشاونشونج الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمدعو محمد فائق علي راجي بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ فقرة ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من :—

السيد هشام راضي فياض الطاهر
السيد محمد احمد صالح
السيد متويل يوسف عبد الله بدر

باستعادة الجنسية الاردنية التي تخلوا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية مع الاحتفاظ بالجنسيتين معا .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩١ الموافقة على منح كل من :—
حسين علي احيدر رضا الركابي
عزيز موسى شابسوغ
الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية التجنس بالجنسية الالمانية :—

السيد وليد محمد صادق جرادات
السيد قاسم محمد منصور الحميدي
السيد رياض جواد الحسيني
السيده نجوى بطرس جريس سعيد
السيدة سمر غازي الفندي
الانسه امل اسعد سلام مصطفى منصوس
الانسه اسماء غازي محمود نزال خراشفه

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ فقرة ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد انطوان فرنسيس حبيس التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية التونسية والاحتفاظ بالجنسيتين معا .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :—
١ — الشريف قاسم محمد صالح المحمد (آل عكل السادة الاشراف) .
٢ — عماد عثمان حسن الجلاد وابنه عثمان
٣ — عصام صالح العماري
بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد عبدالله عبدالحافظ عبدالجبار سليمان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

١ — ٢٠٣١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٢ من الحوض رقم ١٢ الرونق من اراضي وادي السير الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٠٤٩ والدستور رقم ٨٦٧٤ تاريخ ١٥—١٠—١٩٩١ للشارع العام .

٢ — كامل مساحة القطعة رقم ٨٥٩ من الحوض رقم ٢٢ الملفوف الشرقي البالغه ٧٢ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٧٤ والشعب رقم ٣٠٤٩ تاريخ ١٥—١٠—١٩٩١ باعتبارها نتفه غير صالحه للاعمار .

٣ — كامل مساحة القطعة رقم ٢٧٧١ من الحوض رقم ٩ برقع البالغه ١٩٢ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٧٥ والشعب رقم ٣٠٥٠ تاريخ ١٦—١٠—١٩٩١ باعتبارها نتفه غير صالحه للاعمار .

٤ — كامل مساحة القطعة رقم ١٢٠٨ من الحوض رقم ٢ الرواق من اراضي قرية النويجيس البالغة ٣٦٠ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٧٥ والشعب رقم ٣٠٥٠ تاريخ ١٦—١٠—١٩٩١ باعتبارها نتفه غير صالحة للاعمار .



٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــدةبتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ الموافقة على استملاك جزء من قطعة الارض رقم ٤ من حوض رقم ١ قبر ابن خــزام من اراضي قرية حوشـا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدة الراي رقم ٧٧٢٦ والدستور رقـــم ٨٦٥٧ تاريخ ٢٨—٩—١٩٩١ لغاية انشاء ملعب بلدي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :—

١ — ا — استملاك وحيازة مامساحته ١١٥ دونما و٢٢٨ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٣ الحميدين و ١ العبوس من اراضي قرية البيضاء ومن الاحواض رقم ١ ابو شرشوح و ٢ الجيعه و٣ درب الحاج و٥ الوسية من اراضي قرية ارمــــدان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٥٤ والشعب رقم ٣٠٢٩ تاريخ ٢٥—٩—١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامــة والاسكان لغايات فتح طريق ارمدان — البيضاء في محافظة العاصمة — حيازة فوريـــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــــلاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و١٢٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ١٠ تلعة الحمص من اراضي قرية بليلاوما مساحته ٤٣٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١ من الحوض رقم ٨ الخضراء التحتا مـــن اراضي مدينة جرش الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧١٦ والدستور رقم ٨٦٤٧ تاريخ ١٨—٩—١٩٩١ لاغراض سلطة المياه — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــــلاك .

ج — استملاك وحيازة ما مساحته ٣ دونمـــات و٢٣٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٢ من الحوض رقم ٥٨ التين من اراضي مدينة الطفيلـــة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧٧٢ والدستور رقم ٨٦٩٧ تاريـــخ ٧—١١—١٩٩١ لاغراض مديرية الدفاع المدني — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــــون الاستمـــلاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويـــــض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــــدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٧٧١٧ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٨، ٢٣ من الحوض رقم ٨ ام السماق من اراضي قرية ناعور لعـــدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها لوجود كهوف فيهـــا.

٢ — التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١١٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٣٠ من الحوض رقم ١٠ اصهي القفير من اراضي قرية ابو نصير لعـــدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان لها بعد ان تبين انهـــا خارجة من حرم الطريـــــق .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــــدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء من القطعة رقم ٧٢ من الحوض رقم ٣ البلد من اراضي ساكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٩٦ والدستور رقم ٨٦٢٧ تاريخ ٢٩—٨—١٩٩١ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقـــرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقه ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــــــض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ الموافقة على استملاك ما مساحتـــه دونمان و ٦٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ٣١ من الحوض رقم ١١ من اراضي قرية فرندل الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستـــور رقم ٨٦٦٢ تاريخ ٣—١٠—١٩٩١ والراي رقم ٧٧٣٣ تاريخ ٥—١٠—١٩٩١ استملاكا مطلقا لغاية استعمالها حديقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقـــــدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — ا — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٨٦٠ من الحوض رقم ٢ بين وادي الدير والجسر البالغة مساحتها ٤ دونمات و١٢٧ مترا مربعا وما مساحته دونما وحدا و ٨٩٠ مترا مربعا من قطعـــة الارض رقم ٩١٨ من الحوض رقم ٢ ومامساحته ٥ دونمات و٧٨١ متـــرا مربعـــا من قطعـــة الارض رقم ٧١ من الحوض رقم ١٣ غـــرب الصور جميعها من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧٥٠ والدستور رقم ٨٦٨١ تاريخ ٢٢—١٠—١٩٩١ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

ب — استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و٢٧٤ مترا مربعا من قطعتي الارض ٧، ٨٠ من الحوض رقم ٣ ام جرادة من اراضي قرية الرصيفـــه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧٢٤ والشعب رقم ٣٠٣٠ تاريـــخ ٢٦—٩—١٩٩١ لاغراض سلطة المياه لغايات خـــط صرف صحي في قرية الرصيفة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستمـــــلاك .

ج — استملاك وحيازة ما مساحته ١١٦ دونما و ٤٧١ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٨ الوطية و٢ الخله و٣ تلعة حامد و٧ القصبات مـــن اراضي قرية بيرين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٦٧٤ والشعب رقم ٣٠٤٩ تاريخ ١٥—١٠—١٩٩١ لاغـــراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق بيرين — عين الخلة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د — استملاك وحيازة كامل مساحة الفضلة المجاورة للقطعة رقم ٨١ من الحوض رقم ٧ البقعة من اراضي قرية بيت راس — محافظة اربد البالغة ٥٤٤ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٧٢٨ والدستور رقم ٨٦٥٩ تاريخ ٣٠—٩—١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــــض .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

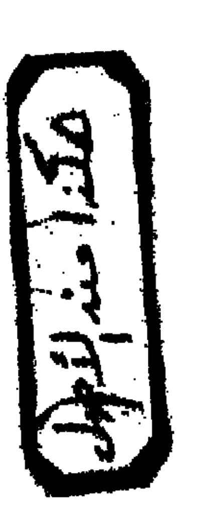
١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٦—١١—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة علـــى ما يلـــــــــــــي : —

١ — تعيين السيد فواز مبارك يوسف اليونس رئيسا لبلديـــــــة حاتـــــــم .

٢ — تعيين السيد قاسم رشيد احمد البطاح رئيســا لبلدية بيت يافـــــــــا .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٣—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة علـــى تعيين السيد محمود حسين رجا عبابنه رئيسا لبلدية ســـــــــــال .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٧—١٢—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة علـــى تعيين المهندس ناصر حسن مصطفى نصير رئيســا لبلديـــة الحصـــــــــــن .



٤ ـ بالنظر لفقدان مجلس بلدي قفقفا نصابـه القانوني بسبب استقالة اربعة من اعضائه وفقدان خامس لعضويته نتيجة لخلافات شخصية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩١ الموافقـة علـى مـا يلـي :ـ

اولا : ملء المحلات الشاغرة من السادة التاليـة اسماؤهم استنادا لاحكام المادتين ٨ـ٣ و ٣٩ مـن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهم :ـ

راشد حمد العابد الزبـون
فالح محمد مصلح الحجيلـه
احمد جبر صالح الزبـون
ناصر قبلان سليمان الحجيلـه
محمد مطلب علي الحراحشـه

ثانيا : تعيين عضوين اضافيين للمجلس استنادا لاحكام المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ وهـم : ـ

الدكتور احمد محمد الدقـن	طبيب مركز صحي قفقفـا
السيد خالد حسـن داود	مدير مدرسة قفقفا الاساسيـة

٥ ـ بالنظر لفقدان مجلس بلدي عين جنا نصابه القانوني بسبب استقالة اربعة من اعضائه قـرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٧ـ١٢ـ١٩٩١ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلـي :ـ

اولا : اعتبار مجلس بلدي عين جنا منحـلا.

ثانيا : تشكيل لجنةتقوم مقام المجلس البلدي لنهايـةدورته الحالية التي تنتهيبتاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٩٣ برئاسة السيد سعيد محمد مفلح القضاه وعضويـةالسادة التالية اسماؤهـم : ـ

١ ـ المهندس عادل خطاطبـه ـ مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء عجلـون.
٢ ـ المهندس ظاهر بركات رشدان ـ مدير مكتـب اشغـال عجلـون .
٣ ـ السيد محي الدين احمد الشبول ـ مدير ميـاه عجلـون.
٤ ـ المهندس عبد الرحمن البطوش ـ مدير فـرع شركة كهرباء محافظة اربد في عجلـون.
٥ ـ السيد شحادة احمد سلامه القضاه ـ عضـو غير مستقيـل .
٦ ـ السيد محمد محمود حسن المومني ـ عضـو غير مستقيـل .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـده بتاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٨ـ د من نظام المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطـق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧١ الموافقة على رفع فئـة بلدية ايدون من الفئة الثانية الى الفئة الاولى لغايات استيفاء رسوم النفايـات.

اعلانـات

صادرة عن وزير الشـؤون البلدية والقرويـة والبيئة الدكتور عبد الـرزاق طبيشـات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـون البلديات رقـم٢٩ لسنة١٩٥٥ اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي بيت يافا نتيجة للانتخابات البلدية التـي جرت بتاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩١ .

قاسم رشيد احمد البطـاح
مصطفى حسن مصطفى طويرش
هلال محمد حسين الشريفين
محمد سالم الفلاح الدولات
محمد خالد احمد بني حمـد
محمود سالم قويدر عبد اللـه
سالم عبد الرحمن الصالح ال يونس
محمد سعيد ابراهيم خمايسـه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـون البلديات رقـم٢٩ لسنة١٩٥٥ اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضويه مجلس بلدي سال نتيجة للانتخابات البلدية التـي جرت بتاريـخ ١٩ـ١١ـ١٩٩١ .

محمود حسين رجا عبابنـه
احمد عبد الرحمن محمود عبابنـه
عبد الله محمد مسعود عبابنـه
علي محمود محمد جرادات
ابراهيم حمد حسـن عبابنـه
محمد علي محمد مصطفى عبابنـه
اكرم نجيب علي عبابنـه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـون البلديات رقـم٢٩ لسنة١٩٥٥ اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي الحصن نتيجة للانتخابات البلدية التـي جـرت بتاريـخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩١ .

ناصر حسن مصطفى نصيـر
كمال عواد احمد حتاملـه
ساري محمود سعيد نصيـر
نعيم سليم عبد الله ابو الشعـر
محمد عبد الله محمد حتاملـه
عيسى جاد عيسى شـداد
احمد عبده محمد الصبيحـات
عبد الله يوسف اسماعيل طنطوش

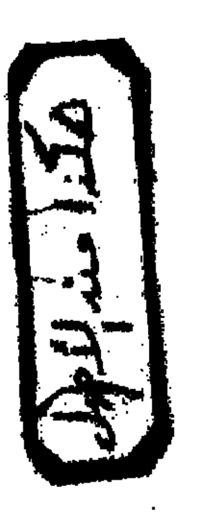
● عمـلا باحكـام المـادة ٢٥ من قانـون البلديات رقـم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ .
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي برما نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريـخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩١ وهـم :

١. يوسف احمد يوسـف
٢. حسن عبد الله حسن جوعان
٣. ناصر حسين عبد الرحيـم
٤. خالد عبد السلام علـي
٥ مرشـود حمد سليـم
٦. محمد احمد حمـد سعيـد
٧. حسني محمد مصطفى الشامر
٨. موسى عبد الله احمـد

● عمـلا باحكـام المـادة ٣٥ من قانـون البلديات رقـم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد مبارك حمود المناصير نائبا لرئيس بلدية مرج الحمـام .

● عمـلا باحكـام المـادة ٣٥ من قانـون البلديات رقـم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد جهاد ابو مجمية نائبا لرئيس بلديـة عين الباشـا .

● عمـلا باحكـام المـادة ٣٥ من قانـون البلديات رقـم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد حمد عبـاس القطامين نائبا لرئيس بلدية العين البيضاء .



● عمــلا باحكــام المــادة ٣٥ من قانــون البلديات رقــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو المهندس محمد الطعاني نائبالرئيس لجنة بلدية خرجا والزويــــــة .

● عمــلا باحكـــام المادتيـــن ٣٩،٣٦ من قانون البلديات رقــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد احمد علي محمود جواسرة عضوا في مجلس بلدي الصريح خلفا للعضو المستقيل السيد احمد محمود العجلونــــــــي .

● عمــلا باحكـــام المادتيـــن ٣٩،٣٧ من قانون البلديات رقــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عبد الكريم فرحان علي محمــد عضوا في مجلس بلدي كفريوبا خلفا للعضو الفاقـــد لعضويته السيد علي عرسان قواسمــــــه.

● عمــلا باحكـــام المادتيـــن ٣٩،٣٨ من قانون البلديات رقــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السد محمود عبد هويمل الحسنات عضوا في مجلس بلدي وادي موسى خلفا للعضو المتوفي المرحوم سليمان عبد الله الحسنـــــات .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ اعلن عن نبا وفاة عضو مجلس بلدي ام البساتين المرحوم احمد عبد الحافظ الشهوان الــذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩١ .

● عمــلا باحكام المادة الثانية من القانون المعــدل لقانـــون البلديــات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .
اوافق على توسيع حدود بلدية سحلب لتشمــل الاحواض والقطع واجزاء القطع التالية والمحصورة من الجهة الشمالية بشارع سعة ٢٠م ومن الجهة الجنوبية بشارع ٦٠م ومن الجهة الغربية شارع ٣٠م .
١ ــ كامل القطع ذوات الارقام ٥٩، ٦٠، ٢٠٢،٤٠٣،٤٠٢ وجزء من القطعـــة ٤٠٤ من الحـــوض رقم ٧ حنو ربا من اراضـــي الرقيـــم
٢ ــ ا ــ كامل القطع ذوات الارقام ٤٩،٥١،٤٩،٥٣
ب ــ كامل القطع ذوات الارقام ١٨٠، ١٩٠،١٩٣، ٢٠٠، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٨، ٥٥١، ٥٦٢، ٦٩٩ ،٦٨٠، ٦٩٠، ٧٧٠
جـ ــ واجزاء القطع ذوات الارقام ٤٠٤، ٢، ١٧،١٦،١١ ،٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٧ من الحوض رقم ٣ ابو صوانه من اراضي الرقيـــــم .

● عمــلا باحكام المادة الثانية من القانون المعــدل لقانـــون البلديــات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .
اوافق على توسيع حدود بلدية الحصن بحيث تشمـــل ما يلـــي :
١. ارقام القطـــع ذوات الارقام ٦٧،٧٣، ٧٧، ٨٣ والقطع ذوات الارقام ١٤،١٥،١٦،١٧،١٨ من الحوض رقم ٢٩ المراح وام الغـــــزلان .

● عمــلا باحكام المادة الثانية من القانون المعــدل لقانـــون البلديــات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .
اوافق على توسيع حدود بلدية بشرى بحيث تشمل مايلي:
١ ــ كامــل الحوض رقـــم ١٧
٢ ــ كامــل الحوض رقـــم ٨
٣ ــ كامل القطعة رقم ١١ من حوض ١٢

● عمــلا باحكام المادة الثانية من القانون المعــدل لقانون البلديات رقــم ٢ لسنـــة ١٦٨٧
اعلن بان حدود بلدية الكفرين ــ محافظة البلقاء على النحـــو التالي :
١ ــ جزء من حوض رقم ٢٨ اراضي غور الكفرين ويشمل المنطقة المحصوره بين نقطة المثلث ٢٧١ وباتجاه الـ... ليصل الى نقطة المثلث ٤٠٢ وباتجاه الجنوب الى نقاط المثلثات ١٣٣،٤٠٨،٢٩٨ ومع حدود مزرعة ... عبد الله الى ان تصل الى الشارع الرئيسي وباتجاه الغرب مع حد الحوض ٢٨ والى الزاويه الجنوبيـ... للقطعـــة ١٤ من حوض رقم ٧
٢ ــ جزء من الحوض رقم ٧ ابو الغزلان ويشمـــل القطع من ١ــ١٩ والقطعـــة ٣٧
٣ ــ جزء من الحوض رقم ٨ الطرد ويشمل قطـــع الاراضي من ٣ــ١٠ والجزء الواقع جنوب الشـ... الرئيســي من القطعـــة رقم ٢
٤ ــ جزء من الحوض رقم ١٦ الدبيبة الجنوبي ويشمـــل القطـــع ١،٢،٥
٥ ــ جزء من الحوض رقم ١٠ القرية ويشمل القطـــع ذوات الارقام من ١ــ٨ ومن ١١ــ١٥ ومن ٢٠ــ٢٣،

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقــم ٢ لسنـــة ١٩٨٧ .
اعلن بان حدود بلدية الكرامة ــ محافظة البلقاء علــى النحـــو التالي :
كامل منطقة التنظيم المصدق من قبل مجلس السلطـة اضافـة الى بعض القطع وهـــي : ــ
١ ــ كامل القطع رقم ٢٣،٦٣،٦٣ وجميعها من الحوض رقم ٤ البلد .
٢ ــ جزء من القطعة رقم ٤٨ وهو الجزء الشرقي من القطعة والمحصور بين زاوية القطعه رقم ٦٩ من الجهه الجنوبية الذي يلتقي مع زاوية القطعة رقم ٢٩ من الجهة الشمالية الغربية، وكذلك جزء من القطعة رقم ٢٩ بما مساحته ٢ دونم من الجهة الشمالية الشرقية والمقام عليها مبنـــى مدرســة .

● عمــلا باحكام المادة الثانية من القانون المعــدل لقانـــون البلديــات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .
اوافق على تقليص حدود بلدية ابو نصير بحيث يتـــم اخراج القطع واجزاء القطع من الاحواض التاليـة :ــ
١. حوض رقم ٨ ام بطمة كامل القطع ذوات الارقـــام ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٤٢، ٥٧ واجــزاء القطـــع ذوات الارقـــام ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ .
٢. الحوض رقم ٩ المدورة كامل القطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٩، ٥٤، ٥٥، ٢٨ واجزاء القطع ذوات الارقام ١٠، ٤١، ٤٠، ٤٩، ٢٠، ٢١، ٢٧
٣. الحوض رقم ٢ ام رجم ورجم الصانع كامل القطع ذوات الارقام ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٤٧، ٢٤ واجزاء القطـــع ذوات الارقام ٥٥، ٥٤، ٥١، ٥٣، ٤٨، ٧٥،٤٠، ٣٦، ٢٥، ٢٧ .
٤. حوض رقم ٥ البلد كامل القطع ذوات الارقام ١٠، ١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،٧،٩ واجزاء القطـــع ذوات الارقام ١،٢،٣،٤،٥،٦،٨
- هذا باستثناء الاجزاء المنظمة من القطع المشـــار اليها اعلاه والمار بها مسارات شوارع الخدمـــات.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٩ــ٣ تاريخ ١٣ــ١٠ــ١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديلات مقترحة في حوض رقم ٧٥ نقب الدبور في مدينة السلط ــ محافظة البلقاء للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيـة في محافظة البلقـــاء ومكاتب بلدية السلط وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــة .



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٤٦ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع١٢مضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية مكاور والديـر ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـخ١٨ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الـــى سكـــن ب

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٥٣ــ١ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية للواء مادبا الموافقة على تحويل صفةاستعمال القطعة رقم ٧٢٨ من حوض رقم ٥ مـــن مساجد الى سكنب وذلك في قرية الجديدة وبلوطـهوحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٧ــ١١ــ١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٥٣ــ٢ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقةعلى تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٨ وذلك في قريـة الجديدة وبلوطه وحسب المخطط التعديلي رقـم١ تاريـــخ ١٧ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٥٣ــ٣ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديـل الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ١٢٣، ٦٤٩ من الاحواض ذوات الارقام ٢، ٦ وتغيير صفـةاستعمال وذلك في قريةالجديدة وبلوطه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـــخ١٧ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما منتاريخنشر هذا الاعلانفيالجريدةالرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٥٣ــ٤ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية للواء مادبا الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ٥ من حـوض رقم ٢ وذلك في قرية الجديدة وبلوطه ــ لواء مادبـاوحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــخ ١٧ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما منتاريخنشر هذا الاعلانفيالجريدةالرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٤ــ١ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ الموافقة علـى احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣ حوض رقم ٧ والمعلنة للاعتراض بموجب قـرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٣٠ تاريخ ٦ــ٥ــ١٩٩١وذلك في قرية النامية والزهراء ــ لواء ماديا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما منتاريخنشر هذا الاعلانفيالجريدةالرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٥٤ــ٢ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية للواء مادبا الموافقة على تخفيض سعةالشارع التنظيمي من ٢٠ مترا الى ١٦ مترا وربطـه مع الشارع الواقع ضمن مخطط القريات والعريضوذلك في قرية النامية والزهـراء وحسـب المخطـط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما منتاريخنشر هذا الاعلانفيالجريدةالرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٦٠ــ٤ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقـة على الغاء دخله ٦ امتار المارة بارض المدعـو خلـفطعمه وعدم الموافقة على تعديل دخله اخرى سعـة ٦ امتار الواقعه على ارضالمدعو-فلاح طعمه وذلـكفي قرية جابر السرحان ــ محافظة المفـــرق .

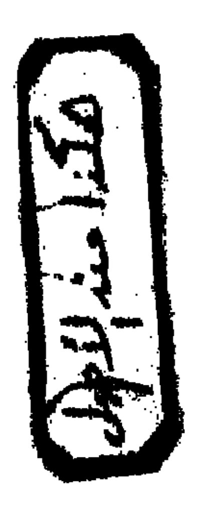
● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٦١ــ٤ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقـة على تخفيض وتعديل الشوارع الماره بقطع اراضـيالمواطنين عطا حتمل واحمد الخشمان في بلدة سمـا السرحان ــ محافظة المفـــرق .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٦٦ــ٤ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقـة على الغاء واحداث دخلات ضمن الحوض رقـم ١٣من اراضي بلدة عجلون ــ لواء عجلـــون .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٦٨ــ٥ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقـة على تعديل مسار الشارع سعة ١٢ مترا المار بمنزل المواطنين مجلي عبدالهادي وحسين عبدالهادي وعـدم الموافقة على الاستعاضة عنه بدخله سعة ٨ امتار وذلكفي بلدة ارحابا ــ محافظة اربـــد .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٧٠ــ٣ تاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقـة علىتخفيض سعةالنهاية المغلقة للشارع المار بملكالسيدسليمان العمري وشركاه في قرية مرو ــ محافظةاربد.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢٥من قانـون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٩٣ــ١ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية لمحافظة معان الموافقة على تخفيـضسعة شارع من ١٢م الى ٨ م ضمـن الحـوض رقم ١٣ بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩١ وذلك في قرية بسطة ــ محافظة معان وحسب المخطـط التعديلي رقم ٧ تاريـــخ ١٩ــ١١ــ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـةعشر يوما منتاريخنشر هذا الاعلانفيالجريدةالرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٣–٢ تاريخ ١٧–١١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د ضمن الحوض رقم ١٢ بعدان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٩٠–٢ تاريخ ١٠–٧–١٩٩١ وذلك في قرية بسطه – محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩–١١–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٤ تاريخ ١٧–١١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية لمحافظة معان الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ج بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤١٦–٢ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ وذلك في قرية المقارعية – محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩–١١–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–١ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧، ٥، ٣٢ من حوض رقم ٢ من بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٣ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ارقام ١٣٩، ١٤١، ١٤٠، ١٤٢، ٢٣٥ وجزء من القطعة رقم ١٣٢ حوض رقم ٩ من اراضي عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٤ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨ امتار المار بالقطعة رقم ١٥٧ حوض رقم ٩ في بلدة عبين عبلين لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٥ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٣٥ حوض رقم ٩ بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٧ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بجانب القطعة رقم ٩٠ حوض ٩ الصوان وذلك في بلدة عبين عبلين – لواء عجلون.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٨ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٨ امتار المار بالقطعة رقم ٩٠ حوض رقم ٩ من اراضي بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–٩ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بين القطع ذوات الارقام ٢٤٣، ٢٤٢، ١٧٨، ١٧٩ في بلدة عبين عبلين – لواء عجلون

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–١١ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٦١ حوض ١٢ من زراعي وسكن أ الى سكن ب وذلك في بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦–١٢ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تنظيم الشارع الرئيسي اربد – عجلون من حدود تنظيم بلدية عبين عبلين وحتى اخر حوض البلدية وذلك في بلدة عبين عبلين – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٢–٣ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٦ مترا المار بالقطعة رقم ٦٨ حوض ١٣ وادي ضلما وذلك في بلدة القادسية – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٥–٢ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع سعة ١٢ مترا المار بالقطعة رقم ١٣٨ حوض رقم ١ البلد في بلدة الحسا – محافظة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٣–١ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال في القطعة المستثناة من التسوية ضمن الحوض رقم ٢ والعائدة ملكيتها للسيد محمود احمد محمد عمايره من ساحات عامة الى سكن د وذلك في بلدة كفرعوان – لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤–٦ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٩، ٥٣ من حوض رقم ٦ المغاره الجنوبية من اراضي بلدة دير ابي سعيد – لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤–١١ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث شارع بسعة ٢٠ مترا والغاء جزء من شارع سعة ١٦ مترا في حي السمط بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة والابقاء على الشوارع حسب المخطط المصدق .



● يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٢٥ــ١ تاريخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقة علـى تخفيض سبعة شارع من ١٤ مترا الى ١٢ مترا وذلـك في قرية كفركيفيا ــ لواء الكـورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٢٥ــ٢ تاريخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقة علـى تعديل شارع سعة ١٢م مار بقطعة السيد حسـن محمد دولات في قرية كفركيفيا ــ لواء الكـورة.

● يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٢٧ــ٤ تاريخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقة علـى الغاء الدخلة التنظيمية سعـة ٦م بقطعة الارض رقم ٢٣ حوض مشيرين والعائدة ملكيتها للسيد محمـد راشد عبد القادر ــ كفر راكب ــ لواء الكـورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٣٢ تاريـخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩١ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٠ ولغاية ١٤١ حوض رقم ٦ الزقبية مـن ١٢م الى ٨م وذلـك في بلدة الروضة ــ محافظـة العاصمـة .

اعـلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٥٥٤ تاريخ ١٧ــ٩ــ١٩٩١ الموافقة على المخطـط التعديلي الهيكلي رقم: أعـ١٤ــ٨٩ القويسمة فـي امانة عمان الكبرى للاعلان للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكاتب اللجنة المحلية في امانة عمان الكبرى على ان تقـدم الاعتراضات الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجـل .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعـلان

● يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٥٥٢ تاريخ ١٧ــ٩ــ١٩٩١ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم: اع ــ٢٢ــ٩٠ خربية السـوق تاريخ ١٨ــ٦ــ١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وضم اجزاء الى التنظيـم باستعمال سكن ا وحديقتين وذلك ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من الاحواض ذوات الارقام ٥ وادي الطي ٣ العميري ١ العلكومية لوحة ٢١،٢٠،٢١ وذلك في امانة عمان الكبرى مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ٢٥٠ فلسا على المتر المربع الواحـد ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانـات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبـرى السيد محمد بشر

● تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة في منطقة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارها رقم ١٤٤ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٧٠ــ٩١ صويلح تاريـخ ٢٦ــ٣ــ١٩٩١ المتضمن تنظيم جزء من القطعة رقـم ٣١٤ الى سكن ب ضمن حوض ١٥ ام الاشبال لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلـح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخـطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنيـة فـي منطقة عمان الكبـرى بانها قـررت بقرارها رقـم ٣٩٨ تاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩١ الموافقة علـى وضـع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم اعـ٣٨ــ٩١ الجبيهة تاريخ ١٤ــ٨ــ١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ا لقطعه الارض رقم ٩٧٩ حوض ٧ ام خليليفه لوحه ١٧

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـه ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهـة .

● تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنيـة فـي منطقة عمان الكبـرى بانها قـررت بقرارها رقـم ٣٩٩ تاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩١ الموافقـة علـى وضـع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم اعـ٥٢ــ٩١ تلاع العلي تاريخ ٦ــ١ــ١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمال من سكن ا خاص بارتفاع طابقين مراد تحويله الى سكن (ا) وسكن (ا) خاص بارتفاع طابقين مراد تحويله الى تجاري محلي ضمن سكن ا بارتفاع طابقين وتجاري محلي ضمن سكن ا خاص بارتفاع طابقيـن مراد تحويله الى سكن ـا ـ خاص بارتفاع طابقيـن وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية ٣ العوجانية ١ الحمارية ٢ خلدا الغربي ٤ رجوم خلدا وكما هو موضح على المخـطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلـي .

● تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنيـة فـي منطقة عمان الكبـرى بانها قـررت بقرارها رقـم ٤٠٠ تاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩١ الموافقـة علـى وضـع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم اغب ــ٣١٧٣ راس العين تاريخ ٣ــ٤ــ١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمالات في مستودعات باحكام قطاع الصناعات الى سكن ب ومن سكن ا الى سكن ب ومن سكن ب الى سكن ا لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ الوسية لوحة ١٢ حـوض ٢ الشحمينيات لوحة ٣ وكما هو موضح على المخـطط.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٣٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين ــ القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠١ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣١٢٨ العبدلي تاريخ ١٦-٨-١٩٩٠ المتضمن تعديل جزء في شبكة الطرق ضمن قطعة الارض رقم ٧٢ حوض ١٨ وادي صقره لوحه ٢٠ تفاديا لهدم البناء القائم كما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٢ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣١٧٩ العبدلي تاريخ ٤-٨-١٩٩١ المتضمن استحداث شارع من قطع الاراضي ذوات الارقام ٨١٨،٤٠٠ ،٨٢٠ وتغيير صفة استعمال القطع الاراضي رقم ٣٩٩،٣٩٨ ، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢ من سكن ا الى سكن ب وتغيير استعمال قطع الاراضي رقم ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٥، ٧٥٠، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١ من سكن ا الى مكاتب باحكام خاصة ضمن حوض ٣ قطنة الجنوبي لوحة ٨ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٣ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣١٨٠ زهران تاريخ ٤-٨-١٩٩١ المتضمن الغاء المنحنى امام قطعة الارض رقم ٦٢٦ واعطاء حكم للارتداد من جهة الدخلة بحيث يصبح ٣ امتار بدلا من ٥ امتار ضمن حوض ٢٣ الملفوف الغربي لوحة ٢٤ وكما هو موضح على المخطط

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٤ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣٢٠٥ بسمان تاريخ ٣٠-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن حوض ٤ نايفه لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٥ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣٢٠٤ بسمان تاريخ ٣٠-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل الغاء واستحداث مسار شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة ضمن حوض ٣ خنيلسه لوحه ١٢،١٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٦ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب - ٣١٩٨ زهران تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن تخفيض الارتدادات لقطعة الارض رقم ٤٥٤ حوض ١٨ وادي صقره الى اربعة امتار امامي وثلاثة امتار جانبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

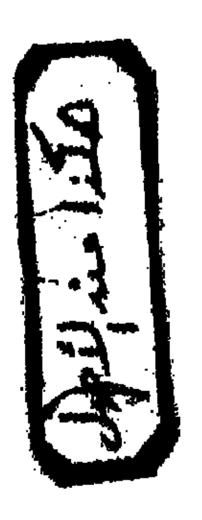
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٧ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣٢٠٠ زهران تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال المدارس الى سكن ا - ب باحكام منطقة عبدون السكنية لقطعتي الارض رقم ٣٦٣، ١٤ حوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحة ٣١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٨ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب -٣٢٠٦ المدينة تاريخ ٢-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء المنحنى من قطعة الارض رقم ١٨٠٩ حوض ٣٢ حي ٧ جبل الخريطة لوحة ٨٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٩ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب –٣٢٠٣بدرحي نزال تاريخ ٢٨–١١–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من مدارس الى صناعات خفيفة لقطعة الارض رقم ٢٤٥ وجزء من القطعة رقم ٥٦ حوض ٤٥ المحرانية لوحة ٤٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر – حي نزال .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٠ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب –٣٢٠٢ العبدلي تاريخ ٢٦–١١–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٩٩، ٨٧ واجزاء من القطع ارقام ٢٥٣٨، ٨٠٥، ١٩٥١، ١٨٧١ من سكن أ الى سكن ب وكذلك اجزاء القطع ارقام ٢٠٥٠، ٢٠٥٢ ٢٣٨٨، من سكن ب الى سكن أ ضمن حوض ١٣ الشميساني لوحه رقم ١٠٤٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٢ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع – ٦٢–٩١ تلاع العلي تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع ذو النهاية المغلقة والمار ضمن قطعة الارض رقم ٤٥٥ حوض ٦ التلاع الغربي والابقاء على الطريق بسعة ٦ امتار الواصلة الى القطعتين رقم ٦٤٤ ،٦٤٥ من نفس الحوض لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٣ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٤٤–٩١ الجبيهة تاريخ ٢٦–١١–١٩٩١ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي واعتماد الطريق الافرازي المار بين قطع الاراضي رقم ١٠٦٠، ١٠٦١ والغاء الجزء التنظيمي ضمن قطعة الارض رقم ٤٢ حوض ١ ابو العوف لوحة ٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٤ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢١–٩١ شفا بدران تاريخ ١–١٢–١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطعة الارض رقم ٢٨٩ حوض ٦ الذهيبه لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٥ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٢–٩١ شفابدران تاريخ ١–١٢–٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن حوض ٤ عيون الذيب لوحه ١٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٦ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٥–٩١ وادي السير تاريخ ٣–١١–١٩٩١ المتضمن تعديل تنظيمي لبعض الطرق والارتدادات المصدقة في مركز الصويفية التجاري وذلك لمطابقة الابنية القائمة على الطرق مع الواقع لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١٥ خربة الصويفية لوحة ٢٢ وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٧ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع –٩٦–٩١ وادي السير تاريخ ٢٨–١١–١٩٩١ المتضمن وضع احكام التجاري المصدق بدون احكام لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨ حوض ٣ حنو طيا لوحة ٤ الى تجاري محلي ضمن سكن ج وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٨ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٣-٩١ بدر الجديدة تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء الجزء المخصص مباني عامة ومدارس وتحويله الى سكن ج وكذلك الغاء الطريق ضمن قطعة الارض رقم ٤١ حوض١ ام فروة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٩ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٢-٩١ بدر الجديدة تاريخ ٢٦-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار شوارع تنظيمية وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة ضمن حوض ٩ ابو الملح حوض ١٠ الحديب وكماهو موضح بالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٠ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩١ صويلح تاريخ ١-١٢-١٩٩١ المتضمن تعديل واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط في الاحواض التالية : ٣ الخوارج ١٨ تلعة الزاغه ٧ ابو القرصان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢١ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٦-٩١ القويسمة تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع باعتماد خط الافراز لقطع الاراضي المبينة ارقامها واستحداث طريق من قطعة الارض رقم ٣٠١ حوض ٤ المستندات وام زعرورة من اراضي الجويدة لوحه ١٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٢ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٥-٩١ القويسمه تاريخ ١٦-١١-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق بسعة ثمانية امتار من قطعة الارض رقم ٥٢٨ وذلك لخدمة القطعة رقم ١٢٠ وايصالهما بالشارع العام ضمن حوض ٤ البلد لوحه ٨٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٣ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٩-٩١ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع الواصل لغاية عبد الحميد شرف والنهاية المغلقة واستحداث منحنى طريق ضمن حوض ٥٦ رجم عميش لوحة ٥٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

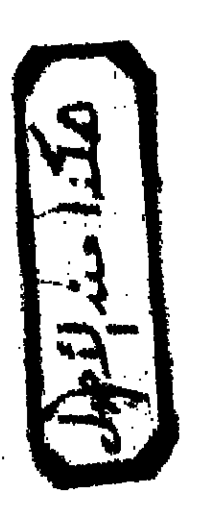
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٤ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٢-٩١ صويلح تاريخ ٢٧-١٠-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩، ٢٢، ٢٣، ٦١ حوض ٩ ام شومرة لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٥ تاريخ ٧-١٢-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٤-٩١ صويلح تاريخ ١١-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم ٦٨ حوض ٩ ام تينه لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٦ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٧–٩١ صويلح تاريخ ١–١٢–١٩٩١ المتضمن تعديل احكام سكن ب مصدق مراد تحويلة الى سكن ب باحكاه خاصة وذلك لقطعتي الارض رقم ٤٥٨ ،٤٥٩ حوض ٣ عين ام جوزة لوحة ٣ وكما هي الاحكام الخاصة الموضحة على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٧ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٥–٩١ صويلح تاريخ ١–١٢–١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ب وتغيير استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو مرهف ٢ الجبيهة ٣ ام جوزة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٨ تاريخ ٧–١٢ –١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٢–٩١ خريبة السوق تاريخ ٤–١١–١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام وتغيير صفة استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على مخطط تحديث اليادودة ضمن الاحواض التالية ٤ الموارس الحمراء ٦ الرطيبة ٧ تلعة الذهب ١٠،٩ البلد، الشكاره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٩ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٢–٩١ صويلح تاريخ ١١–٦–١٩٩١ المتضمن احداث شوارع هيكلية واستعمالات لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٢ الرحا ١ الاميرة عالية حوض ٧ ام زعرورة حوض ٤ سلطاني السلط حوض ٤ الحمرة المغبة من اراضي منطقة صويلح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط المتضمن الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم ٦ من اراضي السامك المصدق تصديقا مؤقتا . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي السامك .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

محافظ العاصمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه
عيسى العمري

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ججين رقم ٩–٦ لعام ١٩٩١ المتضمن :–

تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٦م ضمن الطريق الزراعي المعبد على الواقع بالقطعة رقم ٤ من اراضي ججين والمخدمة بالكهرباء والمياه وذلك تفاديا من ترك فضلات تكبد المجلس القروي عبء التعويض منها .

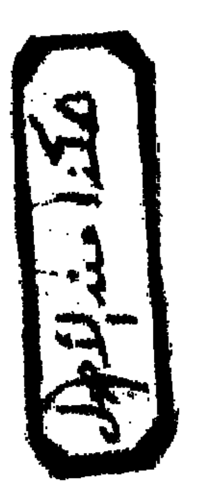
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ججين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٨ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٣٢٣ لعام ١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار شارع نابلس بازاحته الى الجهة الجنوبية على ان يبقى بنفس سعته السابقة ٢٠م وشارع رام الله بازاحته الى الجهة الغربية على ان يبقى بنفس سعته السابقة ١٢م وتخفيض شارع اجزم سعة ١٢م الى ٦م وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة في سعتهما والواقعة بالحوضين رقم ١٨ الكروم و ١٩ كعبير من اراضي اربد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد وقررت بقرارها رقم ١٩٢ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع الواصل بين شارعي فراس العجلوني وبور سعيد من ٨م الى ٦م وذلك لترك الارتداد القانوني للبناء القائم على القطعة رقم ١٧٨٥ حوض رقم ١٦ المعترض الغربي من اراضي اربد، ولتفادي دفع استملاكات وتفاديا لتكبد البلدية من عبء التعويض حيال استملاكها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ؟! لعام ١٩٩١ المتضمن رفع صفة الحدائق العامة عن القطعة رقم ١٥ بالحوض رقم ٢١ السهل وتحويلها الى تنظيم سكن ب اسوة بالمنطقة المجاورة وصدور قراركم بهذا الخصوص لمضي سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها من قبل البلدية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية التنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ١٥ لعام ١٩٩١ المتضمن زيادة سعة شارع وصفي التل الملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية من ١٢م الى ١٤م من الجهة الجنوبية كونه شارعا تجاريا وعدم وجود عوائق تحول دون تنفيذ ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٠٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٥ العام ١٩٩٠ المتضمن احداث شارع بعرض ١٠م يتفرع من نهاية الشارع التنظيمي سعة ١٢م المنتهي طرفه الجنوبي الشرقي في وسط القطعة رقم ٥ بالحوض رقم ٤ خله التينه وذلك لخدمة القطع ذوات الارقام ١٠،٩،٨ على ان يكون الاحداث مناصفة بين كل قطعتين متجاورتين كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد، قررت بقرارها رقم ٢٤٢ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ١٢–١ لعام ١٩٩١ المتضمن احداث طريق بسعة ٦م الجزء الاول منها داخل حدود التنظيم والجزء الاخر خارجه والمارة بالقطع ذوات الارقام ٧٧،٤٤، ٧٨،٤٥، ٧١،٨٢،٨١،٦٨، ١٠٠،٨٣ بالحوض رقم ١٤ الزيتون الجنوبي والملونه باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك لخدمة القطع انفة الذكر وايصالها بالشارع العام سعة ١٤م ..

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٩ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ١٩ لعام ١٩٩١ المتضمن : الغاء جزء من الطريق المارة بالقطعة رقم ٩٨ واستحداث اخرى بسعة ٣م من الجهة الشرقية للقطعة المذكورة اعلاه بحيث يكون الاقتطاع ٢٫٥م من القطعة رقم ٩٨و٠٫٥م من القطعة رقم ٩٧ وتوسيع الطريق المارة من القطعة رقم ٩٧ من ٢م الى ٣م بحيث يكون التوسيع من القطعة رقم ٣ وتحويلهما الى طريقين تنظيميين بالحوض رقم ١٠ البلد من اراضي البارحة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٩٠ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٣٥٩ لعام ١٩٩٠ المتضمن : تحويل المنطقة الواقعة حول المدخل المشترك (بالقطعة رقم ٧٧ حوض رقم ٨ البلد من اراضي اربد) من احكام سكن ج الى احكام التجاري الطولي بعمق ١٤م كون الابنية القائمة عليها مستغله بصفة التجاري ولا تصلح للسكن نظرا لوقوعها في وسط المدينة واحاطتها بالشوارع التجارية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٠ لعام ١٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ١–٨٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن : الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١ بالحوض رقم ١٥ من اراضي بشرى لوجود اشجار زيتون ولوزيات بسعته وتفاديا لتقسيم القطعة المذكورة الى قطعتين بشكل مثلثات كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغايه.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٢٣ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا رقم ١١–٢٦ لعام ١٩٩٠ المتضمن : تعديل مسار الكيرف للشارع المار امام منزل السيد عبدالكريم محمد محمود تفاديا لهدم البناء المكون من طابقين والقائم بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٠٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفراسد رقم ٢٦ لعام ١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الطريق الافرازية المارة بالقطعة رقم ٣٢٠ بالحوض رقم ١٥ تفاديا لهدم البناء الحديث القائم بسعتها ولكونها مفتوحة ومعبده على الواقع ومزوده بشبكتي كهرباء ومياه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفراسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٠٧ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ١–٩٤ لعام ١٩٩١ المتضمن: استحداث شارع بسعة ١٢م ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢،٣٣،٣٤،٣٧ والملون باللون الاخضر والجزء الاخر باللون الاحمر والواقع خارج حدود التنظيم لبلدية بشرى كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية. وذلك لورود كتاب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب –٣٦–٩–١٠٤٠٦ تاريخ ٣٠–٦–١٩٩١ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد وقررت بقرارها رقم ١٩٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٢٩٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن : ايصال الطريق الافرازية الواقعة بين القطع ذوات الارقام ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦و ٣١٧ بالطريق الواقعة الى غرب القطع المذكورة اعلاه وبنفس السعة مع تحويله الى طريق تنظيمي بحيث يكون الاقتطاع ٥رام من القطعة رقم ٣١٨و ٥رام من القطعة رقم ٣١٩ حوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحه وذلك لتسهيل حركة المرور وتصريف مياه الامطار .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة قم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٠ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قم رقم ٦ لعام ١٩٩٠ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١ بالحوض رقم ٦ من مخطط تنظيم قرية قم ومن اراضي الحراج واحداث اخر بديل عنه ضمن اراضي قم والملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية لورود كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم خ-٥-٣-١٠٠٨٣ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٠ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٨٧ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٢٧٢ لعام ١٩٩٠ المتضمن ايصال الطريق الافرازية الواقعة بين القطع ٢١٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ بالحوض رقم ١ جريته من اراضي زبده فركوح بالشارع العام الواقع بالجهة الشمالية للقطع المذكورة اعلاه وتثبيتها طريقا تنظيمية نافذة بنفس سعتها ٦م وذلك بناء على طلب مالكي القطع انفة الذكر .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة اربد رقم ٢٣٩ لعام ١٩٩٠ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٨-٨ لعام ١٩٩٠ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٥٨ لعام ١٩٩٠ المتضمن : الموافقة على ايصال شارع النهر الكبير بشارع بلاط الشهداء الواقع بالحوض رقم ٩ المطلع من اراضي البارحة كونه مفتوحا ومعبدا على الواقع ويخدم تجمعا سكانيا كبيرا وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٦ تاريخ ١١-٦-١٩٩٠ وعدم ورود اعتراض، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد وقررت بقرارها رقم ١٩١ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٣٧٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن : تعديل واستحداث والغاء بعض الشوارع في اللوحات من الرقم ٢٣ حتى الرقم ٣٤ وذلك في الحوض رقم ١٠ البلد من اراضي البارحه وذلك للاسباب الواردة بمتن القرار ازء كل تعديل .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعلان رقم ٢ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المقترح لاحداث منطقة تجارية داخل بلدة علان.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعلان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
فالح الفرايية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالمضرى رقم ١-٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال الجزء المؤشر عليه مباني عامة من القطع ذوات الارقام ٢٩، ٥٦ حوض رقم ٣ من اراضي المضرى الى مساجد والجزء المؤشر عليه مساجد من نفس القطع الى مباني عامة وحسب الكروكي المرفقة .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالمضري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
فالح الفرايية

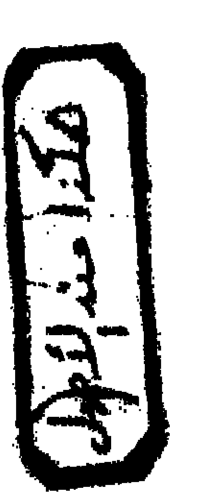
اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الصليح وغريسا رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ والمتضمن بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي الموافقة على الغاء الشارع الـ ١٠م مع الموقف والنافذ بطريق ٦م واستبداله بشارع عرض ١٠م وذلك بناء على طلب مالكي القطعة رقم ٢٨ حوض ٣ حمد ليكون بديلا عن الشارع المراد الغاؤه والموصول من الشارع الرئيسي الـ ٢٠م الى الشارع الـ ١٢م الدائري وذلك لوجود بناء قائم بحرم الموقف.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية ام الصليح وغريسا المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية للتنظيم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مايوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
محافظ الزرقاء
محمد حسين الشوبكي



اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد محمود الساري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء تاريخ ٢٧ــ٥ــ١٩٩١ المتعلق بطلب استحداث دخله تنظيمية بعرض ٤م تقتطع من اراضي المواطن مران ارحيل لتصله الى ارض المواطن عبيد عايد عبيد بني خالد وحسب المخطط المرفق.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار النجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنية والمزرعة والخربة السمراء رقم ٢٨ــ٩١ والمتعلق بمخطط التنظيم الاضافي لبلدة الخربة السمراء والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم خ ــ١٦ــ٩ــ١٤٣٤٣ تاريخ ٩ــ٣ــ١٩٩١ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والمزرعه والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

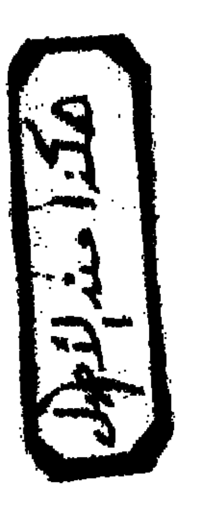
● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المزرعة والزنية والخربة السمراء رقم ٣٨ــ١٩٩١ والمتعلق بطلب تخفيض شارع سعة ١٤م الى ١٢م لرفع الضرر عن ارض المواطن ناصر سليمان شهوان وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والمزرعه والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حميد والكرم رقم ١٥ــ١٩٩١ والمتعلق بطلب الغاء شارع تنظيمي ١٢م واحداث شارع معبد لقرب المسافة بينهما ، وحسب الترسيم المقترح.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي حميد والكرم وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ والمتعلق بطلب تغيير صفة سكن ب والملون باللون الازرق الى منطقة سكن ج وتغيير صفة منطقة سكن ج الملون باللون الاصفر الى منطقة سكن د وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليه لمجلس قروي الكوم الاحمر رقم ١١ تاريخ ٨ــ٦ــ١٩٩١ والمتعلق باجراء التعديلات التاليه :
١. احداث طريق من الشارع الرئيسي وبعرض ٦م وحسب المعبد بجانب منزل ضيف الله سلمان الشرمان
٢. احداث طريق من الشارع ١٦م الجنزير مع المعبد ليصل حدود التنظيم والواقع بجانب منزل [illegible]
٣. احداث طريق بسعة ٦م من الشارع ٤٠م والمؤدي الى شارع ١٦م بمنطقة رسم [illegible] .
٤. احداث طريق من النهاية المغلقة مع المعبد والمؤدي للشارع ١٦م
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على كافة التعديلات انفة الذكر والواردة بقرار اللجنة المحليه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الكوم الاحمر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على الاستدعاء المقدم من مختار واهالي بلدة المعمرية بتاريخ ٢ــ٩ــ١٩٩١ المتضمن طلب استحداث دخله تصل من الشارع العام بسعة ٨م ودخله اخرى بسعة ٤م وحسب المخطط المقترح واستنادا لنص المادة رقم ٨ الفقرة ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاستدعاء انف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.



اعلانـــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد خالد البواليز

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ٣٠ تاريخ ١٨ــ٦ــ١٩٩١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ١٦ مترا المار في القطعتين ٢٠ــ٢١ حوض رقم ١ البلد حي الاستراحة الى ١٢ مترا لازالة الضرر عن البناء المقام على القطعة رقم ٢٠ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الحسا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ٤٩ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة ١٢م المار في القطع ذوات الارقام ١٣٨، ١٣٩، ١٢٦ حوض رقم ١ البلد حي الجامع الشمالي وتخفيض سعته الى ١٠ امتار لازالة الضرر عن المنازل القائمة في سعته وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الحسا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ٣٠ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩١ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله بسعة ٦ امتار من القطعتين ٢٥١، ٢٥٢ حوض رقم ١٤ ارويم حسب المخطط المرفق كونهامعبدة على الواقع لوجودها على المخطط التنظيمي قبل ان تتغير صفة الاستعمال للقطعة رقم ٢٥٢ من مباني عامة الى سكن وخدمة للمساكن الموجودة في المنطقة

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث التعديل وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا ذلك في مجلس قروي ارويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ٣٩ بند رقم ١ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩١ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية سعة ٦ امتار المارة في القطع ذوات الارقام ٥٦، ٥٩، ١٦٢، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢ حوض رقم ١ البلد حي المدارس لوجود مباني مقامة في سعتها واشجار ولعدم وجود ضرورة لها واحداث دخله بسعة ٤ امتار من القطعة رقم ٥٦ لتربط مع الطريق الصحراوي القديم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الحسا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية.

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة بليلا رقم ٣ تاريخ ٣–٢–١٩٩١ والمتضمن تثبيت الطريق الافرازي سعة ٣م لتصبح دخله تنظيمية والمؤدية لقطعة الارض رقم ١٢٨ حوض رقم ٩ من اراضي بليلا ملك السيد فواز فاير الشراري

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بليلا خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

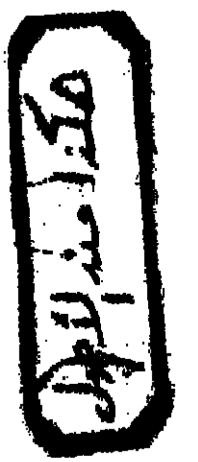
اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ١١–٣ تاريخ ٢٨–٥–١٩٩١ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم٢ بند رقم ٣ تاريخ ١٣–١–١٩٩١ المتضمن الموافقة على احداث دخله تنظيمية ضمن القطعة رقم ٢٨٤ من حوض رقم ١١ من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك.

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٤٨ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩١ وجريدة الدستور رقم ٨٤٦٧ والراي رقم ٧٥٣٧ تاريخ ١٧–٣–١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء عجلون
محمد العمد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقه على استحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم ١ من اراضي قرية الهلالية والفالحة على ان يكون استحداث الشارع لحدود القطعه رقم ١٠ حوض رقم ١ وبنفس السعة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلالية والفالحة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض جزء من الشارع ذي سعة ١٦م ومن الجهتين ابتداء من القطع ذوات الارقام ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١٢٠ حوض رقم ٣ المربط ومن جهة واحدة ابتداء من القطع ذوات الارقام ٤٩، ٥٠، ٢، ٥ حوض رقم٣ المربط ليصبح بسعة ١٢م لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعته وتعديل مسار الشارع ذي سعة ١٤م المار بالقطعة رقم ١٢١ حوض رقم ٣ المربط والغاء الشارع ذي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٠–٥٣–٥٤ حوض رقم ٢ المربط واحداث شارع بديل للشارع المراد الغاؤه جزء من الشارع ذي سعة ١٢م المارة بالقطعة رقم ٣٠ والغاء الطريق الزراعي ذي سعة ثلاثة امتار المارة بالقطعة رقم ٣٠ واحداث بديل لها كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل الجزء المحاذي للقطعة رقم ١٦٨ حوض رقم ٤ من اراضي قرية الفيحاء من الجهة الغربية الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيحاء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٥ لعام ٩١ في بلدة جنين الصفا والمتضمن تعديل دخلة تنظيمية ٦م لتصبح على الحد الجنوبي للقطعة العائدة للسيد طه عبد الرحيم وان تمر في طريقها بحيث تأخذ من القطعة الغربية بمقدار ١,٥ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٣–١ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن: تخفيض سعة شارع تنظيمي سعة ١٠م الى ٨م والمار بالقطعة رقم ٤٤ حوض ٨ حي ٤ الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢–٤ لعام ١٩٩١ في بلدة جديتا والمتضمن تغيير صفة استعمال مناطق تنظيمية من سكن ب الى سكن ج .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٥–٦ لعام ١٩٩١ في بلدة جديتا والمتضمن تحويل صفة استعمال الاجزاء المنظمة سكن ريفي على القطع ذوات الارقام ٨٢،٨١،٧٣ حوض رقم ٤ من اراضي جديتا وتحويلها لسكن ا

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٣ لعام ١٩٩١ في بلدة جنين الصفا والمتضمن : تثبيت الدخلة على الواقع في الحي الجنوبي الغربي والتي تربط بشارع ١٢م والماره بجوار ملك السيد حامد صالح الخطيب ومنتهية بالجنزير الـ ١٠م وبسعة ٤–٥ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢١–٢ لعام ١٩٩١ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بملكية السيد نواف محمد موسى ب القطعة المستثناه من التسوية من حوض رقم ١٠ البلد بحيث يظم التعديل اجزاء تركت بقيلة جنوب الشارع التنظيمي.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنه المحليه رقم ٢١ لعام ١٩٩١ في بلدة جنين الصفا والمتضمن تثبيت الدخلة على الواقع في الحي وسط البلد والتي تربط شارع الـ ٨م مع الـ ١٢م والمارة بجوار ملك السيد عدنان محمود سليمان ومنتهيه بشارع الـ ١٢م وبسعة ٥–٦م.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٥–٧ لعام ١٩٩١ في بلدة جديتا والمتضمن : تثبيت الشارع التجاري على الواقع بسعة ٥م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلديه اجديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤ لعام ١٩٩١ ني بلدة جنين الصفا والمتضمن :تثبيت الدخلة على الواقع في الحي وسط البلد والتي تربط شارع ٢٠ ١م والمارة بجوار ملك السيد احمد محمد الفقير ومنتهية بشارع ١٢م وبسعة ٤ – ٥ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٣–٣ لعام ١٩٩١ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :تعديل الطريق التنظيمي سعة ٦م المارة بارض المقبرة المتصلة بالشارع التنظيمي سعة ١٠م جنوبا بحيث يكون التعديل على الطريق على الواقع والمعبدة حاليا والمتصلة بالطريق المنظمة على الواقع والمتجهه شمال – جنوب وكذلك متصله بالطريق التنظيمي.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٨ لعام ١٩٩١ في بلدة جنين الصفا والمتضمن :تثبيت الدخلة على الواقع في الحي وسط البلد والتي تربط شارع ١٦م والماره بجوار ملك السيد زيدان خليل سليمان ومنتهية بجوار شارع ١٢م وبسعة ٣ – ٤ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١١-٣ لعام ١٩٩١ في بلدة جديتا والمتضمن - الغاء الشارع سعة ٨م المار بالقطعة رقم ٢٨٦ حوض ١٢ البلد وتنظيم طريق جنزير ٦م مفتوحا على الواقع.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية السيد عبد اللطيف الطراونه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع عرض ١٢م المار بالقطعة رقم ١٦ حوض رقم ٢٤ زيتون الميدان ٢م من الجهة الشمالية بحيث يصبح عرضه ١٠م .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ابدر رقم ٣-١٠ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية سعة ٦م التي تقع في القطعة المستثناة من التسوية حوض البلد رقم ٣ .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وجريدتين محليتين

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابدر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرارها السابق رقم ٦٤ - حاتم لعام ١٩٩٠ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٣-١ لعام ١٩٩٠ والمتضمن توسيع الطريق المؤدية الى زبدا بعرض ٨ امتار كونها من مداخل البلدة الرئيسية وبعد نشر اعلان ذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧١٩ تاريخ ٢٥-٩-١٩٩٠ وجريدة الدستور رقم ٨٢٦٧ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٠ وجريدة الشعب رقم ٢٦٦٠ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٠ .

قررت اللجنة رد الاعتراضات المقدمة عليه والموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ١٨-١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع عرض ١٢م المتجه شرقا وغربا المار من القطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ٦ ام قاسود ليصبح ستة امتار بدلا من ١٢م مع عمل نهاية مغلقة للشارع عرض ١٢م المتجة شمالا وجنوبا عند تقاطعه مع الشارع المراد تخفيضه .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحاية في بلدة سحم رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ١٠م الواقع ما بين القطعتين ٠٤٢ ، ١٤٧ حوض السنينه رقم ١٣ الى ٨م .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه . وجريدتين محليتين

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مغير - طلال وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي طلال رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٠ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان الغاء الدخله ٦م والمنطقة المخصصة كحدائق وتجاري ضمن القطعة رقم ٦٦ حوض ٥ واعتماد اجزاء من القطعة ٦٦ والقطع ٦١، ٦٢ حوض ٥ فقط كتجاري طولي بارتداد امامي ٤م وحسب ما هو موضح بالمخطط المعد لذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس بلدي طلال وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لواء القصر
خالد صايل الخريشا

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : -

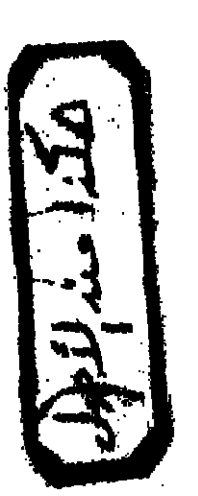
١ - كربوكسي ميثيل سيليلوز الصوديوم المحلول في الماء - طرق الفحص والاختبار . رقم ٧٩١ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : -

١ - البولي يوريثان - رغوة البولي يوريثان الجاسئة على شكل الواح الجزء الثاني : الالواح المستخدمة في الثلاجات وغرف التبريد . رقم ٧٩٩ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ اسلاك السياج الفولاذية . رقم ٨٠٠ لعام ١٩٩١
الجزء الثاني ـ السياج السلسلي
٢ ـ اسلاك السياج الفولاذية رقم ٧٩٨ لعام ١٩٩١
الجزء الرابع ـ السلك المنسوج

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ اسلاك السياج الفولاذية رقم ٨٠١ لعام ١٩٩١
الجزء الخامس : الشبك الفولاذي الملحوم

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ القهوة سريعة الذوبان رقم ٨٠٢ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ الشامبو ـ شامبو الجسم رقم ٨٠٣ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ اليوريثان ـ رغوة اليوريثان الجاسئة لاغراض البناء رقم ٨٠٤ لعام ١٩٩١
الجزء الاول : الالواح الرقائقية للاغراض العامة

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ الحليب المنكه (المطعم) رقم ٨٠٥ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرار صادر عن وزير التموين
قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١

بناء على ظروف العرض والطلب لمادة الدجاج اللاحم البلدي وعلى تنسيب اللجنة المشكله بكتابي رقم ٨ـ٣ـ٢٠ـ٥٠٠٤١٦ تاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقرر مايلي :ـ

اولا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج اللاحم الحي في جميع انحاء المملكة كما يلي :ـ

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة	٧٥٠ فلسا
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ	٧٦٠ فلسا
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف	٨١٠ فلسات

ثانيا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا في مسلخ امانة عمان الكبرى على النحو التالي :

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات	١٫٠٧٠ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك	١٫١١٠ دينار

ثالثا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن (الضليل) على النحو التالي : ـ

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات	١٫١٨٠ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد للمستهلك	١٫٢٢٠ دينار

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول إعتبارا من ٣ـ١٢ـ١٩٩١ .

وزير التموين
محمد السقاف

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم تاليا ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

وزير المالية
باسل جردانه

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ دينار	فلس
عبدالعزيز علي احمد درادكه	والده	٠٠٠	٠٠٣٨٠
فريد علي عمر العمر	علي عمر حمدان ملكاوي	٠٠٠	٠٠١٨٨
سمير عبد الله سالم رمضان المومني	والده	٠٠٠	٠١٧٨٣
احمد انس احمد العمري	ــــــــ	٠٠٠	٠١١٨٠
صالح محمود فالح الصالح	والده	٠٠٠	٠٠٣٠٠
فضل احمد فارس المسيب	محمد احمد فارس المسيب	٠٠٠	٠٠٥٩٠
جمال فؤاد ايليا عيلبوني	والده	٩٢٠	٣١٢٧٦
ايمن منيب محمد الجمل	محمد حسن احمد الجمل	٠٠٠	٠٠٦٣٠
فيصل ابراهيم علي عباس	خالد موسى سليمان السالم	٠٠٠	٠٠٨٠٠
حسن ذياب اسعد نزال	ذياب اسعد حسن نزال	٠٠٠	٠٠٦٨٠
ابراهيم محمد مسعود الخليل	نمر علي طلب وحشه	٤٠٠	٠١٠٧٩
عماد موسى مصطفى الخليل	والده	٤٠٠	٠١٠٧٩
حاتم عايد فرحان المنطفي	محمد عيد ساري عودات	٧٢٠	٠٢٥٧٠
هاشم عبد الله محمد العجلوني	والده	٠٤٦	٠٢٤٧٨
جهاد عدنان احمد العلي	والده	٠٠٥	٠٠٢٦٧

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم تاليا ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

وزير المالية
باسل جردانه

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ دينار	فلس
احمد مايد عبدالله الدحيات	والده	٦٠٤	٠٢٠٩٤
رياض عبد الرحمن عوض جبيت	يوسف مصطفى حسن العجو	٣٢٧	٠٤٩٠٧
معتصم عدنان محمد صالح حمد	ابراهيم حسين بسرودى وعدنان محمد صالح حمد	٦٠١	٠٠٢٥٥
صلاح حامد احمد المتلاحات	والده	١٠٠	٠٠٦٥١
سامي مصطفى ذياب الخشمان	والده	٥٢٠	٠٣٧١٤
سالم ضيف الله احمد الرواضيه	علي دخيل الله احمد الرواضيه	٢٤٠	٠٠٢٦٢
محمود خالد شحادة الجراح	والده	٨٠٠	٠٤٧١٤
عمر محمد شاكر طرخان	مصطفى ابراهيم صالح طرخان	٨٠٠	٠٤٧١٤

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثة السابقة الانسة ميسون نقولا احمد ماجوني وكفيلتها السيدة ندى بدوان قموه ان تبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٧٧٥ سبعمائة وخمسة وسبعين دينارا الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا اعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

وزير الماليه
باسل جردانه

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب الامانات ــ وزارة التربية والتعليم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

وزير المالية
باسل جردانه

الاسم	المبلغ دينار	فلس
١. السيدين سعيد ومنير محمود سعيد جرار وكيلهم السيد عبد الله سعيد عبطان	٨٣٤	٠١٤٠
٢. عوض محمود عبدالله مغيض	٥٠٩	١٥٩٦

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد يحيى حسين عثمان القطاونه وكفيله السيد عيسى حسين عثمان القطاونه ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٢٠٠٠ الفا دينار الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير المالية
باسل جردانه

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من الانسه نهى سالم حمد الحوامدة وكفيلها والدها المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منهم والبالغ قيمته ١٢١٣ الف ومايتان وثلاثة عشر دينارا و ٣٢٠ فلسا لحساب الايرادات ــ وزارة الصحة الى مدير مالية محافظة الطفيله خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
باسل جردانه



اعــــــــلان

عمــلا باحكــام الفقــرة ب من المادة السادسةمن القانون المعــدل لقانــون تحصيــل الامــــوال الاميريـــة رقــــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن السيد طلال سلامه سعود حسين وكفيله والده المبادرة الىدفع مبلغ ٣٨٨٨ ثلاثةالاف وثمانمايةوثمانيةوثمانون دينارا لحساب الايرادات — وزارة الصحــــــة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميــة وفي حالة تخلفهــم عـــن الدفع ستتخــذ بحقهم الاجراءات القانونيـــــــــة .

وزير الماليـــــــة
باسل جردانـــه

اعــــــــلان

عمــلا باحكــام الفقــرة ب من المادة السادسةمن القانون المعــدل لقانــون تحصيــل الامــــوال الاميريـــة رقــــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن المبعوثين السابقن والكفلاء المذكورة اسماؤهم تاليــا ان يبادروا الـــى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف من الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــــــة .

وزير الماليـــــــة
باسل جردانـــه

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
خليل عيد حسن البــدور	عودة الله حسين البدور	٠٠٠	١٢٣٠
شذى مرضى القطاميــــن	والدتها ــ رسميةمحمد الضروس	٣٥٠	١٢٧١
محمد جرير مصطفى الحناقطـة	والـــــــده	٤٤٤	٦٣٦٩
هنادةرضوان اسعد حسينـــي	حمد عبدالمعطي عبيديــن	٠٠٠	٠٩٦٠
ميمونهحمد عبدالرحمنالداوديه	رافت حمد عبدالرحمن الداودية	٠٠٠	٠٠٥١
احمد محمد عطية الربيحــات	فاري محمد عطيـــه	٤٣٠	٠٧٦٣
امجد علي عطية القطاميــن	ـــــ	٣٤٤	١٤٧١
احمد سليم حماد المرافـــي	والـــــــده	٠٠٠	٠٦٠٠
هايل يوسف يونس الهواملة	خالد ذيب الصانـــوري	٠٠٠	٠٦٠٠
خلف مسعود سلمان الهودي	خلــف عطيه الهــوري	٠٠٠	٠٦٠٠
سليمان خليل محمد العميرة	محمد الحميدي العميـــره	٠٠٠	٠٦٠٠
حمزة فرحان جفيدم القطامين	عاطف حمدان احمد القطامين	٠٠٠	٠٦٠٠

اعــــــــلان

عمــلا باحكــام الفقــرة ب من المادة السادسةمن القانون المعــدل لقانــون تحصيــل الامـــوال الاميريـــة رقــــم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجــى مــن المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهـــم تاليا ان يبادروا الى دفــــع بدل التزام المبيـــــن ازاء اسمائهم لرئيس قسم التزامات البعثات بوزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميـــة وفي حالة تخلفهــم عـــن الدفع ستتخــذ بحقهم الاجراءات القانونيـــــــة .

وزير الماليـــــــة
باسل جردانـــه

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
محمد ابراهيم خليل الطراونه	سلامة ابراهيم حليل الطراونه	٨١٥	١٣٥٤
عادل سلامهعبدالحميد المعايطه	صالح هليل العـــودات	٦٥٠	١٧١٧
حسام احمد عطاالله الصرايره	محمد ضرار جميل الصرايره	٠٠٠	٠٣٤٠
خليل عبدالمهدي يوسفالمبيضين	محمد ابراهيم سالم المبيضين	٠٠٠	٠٣٤٣
عايد رشاد شاكر عاشور	ابراهيم شاكر محمود عاشور	٠٠٠	٣٠٠٠
محمد يوســف بشابشــــه	محمود فارس بشابشــه	٢٧٠	٢٣٨٢
محمود فارس الصعـــوب	بـــــــلا	٤٠٠	٠٨٨٦
خليف مسلم عبدالله المعايطـه	والـــــده	٠٠٠	٠٤٠٠
هاشم يوسف جريس المدانات	خلدون يوسف المدانات	٠٠٠	٨٠٠
احمد زامل الشمايلــــه	والـــــده	٠٠٠	٠٤٠٠
عدلهمحمود جبر البستنجـــي	والدهــــا	٠٠٠	٠٢٤٠
ابراهيم عبدربه جبرانالطراونه	والـــــده	٠٠٠	٠٤٠٠
منيره عبد سالم الرواشده	محمد علي الرواشـــده	٠٠٠	٠٩٦٠
انس كامل مطلق الذنيبـــات	والـــــده	٠٠٠	٠٨٠٠
منصور محمد حمد البريكـات	والـــــده	٠٠٠	٠٨٠٠
نبيل مخلد سالم الجالـــودي	والـــــده	٠٠٠	٠٤٠٠
رامي تيسير عبدربه الشمايلــه	نجلاء محمود الشمايلـــه	٠٠٠	٠٢٨٠
خلود عبدالرحمن ســالــــم العضايلــــه	والدهــــا	٠٠٠	٠٢٥٢
منال يوسف مخيمر الرواشده	والدهــــا	٠٠٠	٠٣٢٥
ماجده فلاح سلامه المطارنــــه	والدهــــا	٠٠٠	٠٣٧١
سميه سالم سلامه المعايطــه	علي محمود سلامة المعايطـة	٠٠٠	٠٣٧١
عبير علي اسماعيلالشمايلــة	علي اسماعيل حمد الشمايله	٠٠٠	٠٢٩٨
فاده عبدالسلامحماد الرواشده	والدهــــا	٠٠٠	٠٢٩٨
بشرى عبدالسلام سالم رشيد القرالــــه	والدهــــا	٠٠٠	٠٢٩٨
منود جميل محمود مســــلم الشــــواوره	والدهــــا	٠٠٠	٠٤٩٨
تركي تركي سعيد المعايطـــه	جاري هواش المعايطـــه	٠٠٠	٠٢٩٨
عطاالله اسماعيل عطاالــــه المطارنـــــه	والـــــده	٠٠٠	٠٢٨٠
ميسونكريمفلاح سلمانالختاتنه	والدهــــا	٠٠٠	٠٢٨٠
سهيل بركات سلامه الكساسبه	مبارك سلامه سلمانالكساسبه	٠٠٠	٠٣٢٠
رانيه عوده عبدالواحد المعايطه	والدهــــا	٠٠٠	٠٣٢٠
عليامين سلام سلامه الذنيبات	والـــــده	٠٠٠	٠٣٢٠
مشهور خالد عبد العزيـــز الرواشـــده	والـــــده	٠٠٠	٠٣٢٠

اعـــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقـــرة ب من المادة السادسةمن القانون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٢ يرجـــى مـــن المذكورين ادناه وكفلائهم المبادرة الى دفع المبالـــــغ المطلوبـــة منهـــم والمذكورة ازاء اسمائهـــم لحســـاب الايـــرادات ــ وزارة الصحــــــة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميـــة وفي حالة تخلفهـــم عـــن الدفع ستتخـــذ بحقهم الاجراءات القانونيــــــــة .

وزير الماليـــــة
باسل جردانـــه

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
السيد عثمان خالد محمد اعبيـــد	حسن يوسف ابراهيم	...	٣٢٩٠
السيدة سعاد محمود حسن ابراهيم	ايوب ابراهيم عبدالكريـــم	...	١٧٠٠
السيد وليد عبدالقادر احمد المومني	والـــــــده	...	٢٥٩٢
الانسه ياسره سالم مرجـــــي	صفوت سليمان سعد الراعي	٥٠٠	٠٣٦٢
الدكتور مظيمان سليمان مظيعـــان	خليل سليمان ابو صيام	٦٦٠	٠٥٤١
ورثة المرحوم صالح خليفة الحديدي	لا يوجـــــــد	...	٠٢٠٠
رسمي محمد سالم حسين الاسطـــه	والـــــــده	٥٠٠	٠١٢٦
سمير سليمان شقـــــــير	لا يوجـــــــد	١١٠	٠٠٧٨
زياد محمد سعيد مصطفى عبدالمعطي	والـــــــده	...	٠٢٥٠
الدكتور احمد اسماعيل عثمـــان	لايوجـــــــد	٦٧٠	٠٠٥٨
محمود سليمان ابو منجـــــا	لا يوجـــــــد	٥٨٠	٠٣٣٩

اعـــــلان

عمـــلا باحكـــام الفقـــرة ب من المادة السادسةمن القانون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الامـــــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــة ١٩٧٢ يرجـــى مـــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبـــادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب امانات ــ جامعة اليرموك الى محاسب مالية الرمثا خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميـــة وفي حالة تخلفهـــم عـــن الدفع ستتخـــذ بحقهم الاجراءات القانونيــــــــة .

وزير الماليـــــة
باسل جردانـــه

الاســـــم	الكفيـــل	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
موسى محمد سليمان الدرايســه	احمد سليمان الدرايسه	٩٠١	١٩٣٨٧
احمد علي عبدالرحمن ابو خليل	عمر محمد ابو الرب	...	٠٠٠٣٠
محمد عبد الكريم الشـــرع	سامي عبد الكريم الشرع	...	٠٠٠٣٦

اعـــــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ مـــن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلـــك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طـــرا عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعـــض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامـــة المارة امام تلك العقارات، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشـــــوارع .

وعليه فانني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ مـــن هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانيـــــــة .

امـــين عمـــان
محمـــد بشـــير

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
...	١٩٨	٥٠٧٠	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	مصطفى حسين حسن عثمـــان
٦٠٠	٣١١	٨٩٢	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	سعيد محمد محمود وشركـــاه
...	١٨٤	٤٨٩١	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	خلف محمد الهملان وشريكه
٢٠٠	٢٢٥	٤٨٨٦	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	فتحي حمدان حسين ابو السعود
٢٠٠	١٩٧	٤٨٨٧	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	عبدالجواد صادق عيســـى
...	٢١٦	٤٨٨٨	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	عبدالرحيم يوسف الناصـــر
...	٢٢٢	٤٨٨٣	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	عمر عبداللطيف الخالـــدي
٤٠٠	٢١٠	٤٨٨٢	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	عبدالله حسن حسونـــه
٨٠٠	١٩٦	٤٨٧٥	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	احمد ابراهيم عبدالحميد نصار
٨٠٠	٢٢٤	٤٨٧٤	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	عبدالعزيز حسونـــه
٨٠٠	٢٢٤	٤٨٧٣	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	خميس سعيد مصطفـــى
٨٠٠	٢٢٤	٤٨٧٢	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	جهاد لطفي احمد نصرالله
٨٠٠	٢٢٤	٤٨٧٢	٣ خنيفســـه	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	١٢	علي محمد عبدالهـــادي

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه		رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
نبيل مفيد يعقوب الترتير	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٨٧٠	٢٢٠	٨٠٠
احمد محمود محمد ابوشحاده	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٨٦٩	٢٠٨	٤٠٠
احمد رضوان ابو جسار	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٥٠٤	٣٠٧	٢٢٠
غسان خليل تيم وشركاه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٥٠٧	٢٤٢	٠٠٠
انور سلطان الصالحي وشريكه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٥٠٣	١٩٤	٨٠٠
حلمي محمد عبدالرحمن ناصيف	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٦٠	١٩٢	٤٠٠
يعقوب سعيد احمد علي	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٦٨٠	١٧٢	٠٠٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٤٧	١١٨٤	٠٠٠
روحي محمود يوسف وشريكه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٠٠٢	٢٠٢	٨٠٠
خليل احمد محمد الغول	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٩٢٢	١٨٩	٦٠٠
لطفي محمد عبدالهادي	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٩٢١	١٨٨	٤٠٠
احمد امين الخطيب وشركاه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٥٠	٣٨٤	٨٠٠
محمد سليمان مفضي البدور	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٥١	٣٢٣	٦٠٠
محمود مصطفى حسين وشريكه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٥٢	٣٠٨	٨٠٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٥٤	٢٩٢	٠٠٠
عبدالسلام رضا محمود	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٣٩٧	١١٧	٦٠٠
فايز علي صالح اسماعيل	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٦٧٩	١٦٢	٨٠٠
شريف محمود ذيب	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٣٣٩٣	١٣٤	٠٠٠
شريف محمود ذيب	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥٠٧١	١٩٨	٠٠٠
محمد علي رضا وشريكه	١٢	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٠٥٣	٣٢٦	٠٠٠
فؤاد علي صالح وشركاه	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٩٦٢	١٩٥	٠٠٠
فايز ابراهيم عبدالعزيز كراجه	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٨٠٦	١١٨	٨٠٠
وصال محمود الصالحي وشريكتها	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٩٩٠	٠٩٠	٦٠٠
رويده علي احمد خليل مطر	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٩٩١	١٥٦	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه		رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
احمد عبيدالله صياح	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٩٥٩	١٨٠	٠٠٠
سليمان محمد سلامه يوسف	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٩٥٨	١٨٨	١٠٠
يعقوب صالح محمد وشريكه	١٨	٥ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤١٦٧	١٢١	٢٠٠
يوسف عبدالله مصطفى وشريكه	١٥	٦ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	١٧٦١	١٤٨	٨٠٠
سليمان احمد الدبيح	١٥	٦ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٧٦٦	١٨٩	٩٠٠
حكمت عبده الموالدي	١٥	٦ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٢٥٧٥	٠٦٠	٩٠٠
جميل سمير محمد خطاب	١٥	٦ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	١٨١٨	٠٦٠	٩٠٠
محمد حسين يوسف	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٠٧١	٢٨٢	٠٠٠
محمد احمد صالح السعدي	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٠٧٢	٢٨٧	٢٠٠
خليل عبد الحافظ محمود وشريكته	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤٠٧٣	٢٨١	٦٠٠
رشاد عبداللطيف الجواد	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٢	٢٥٠	٠٠٠
خالد جمعه احمد السعدي وشركاه	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٤	٥٤٥	٠٠٠
محمد ضيف‌الله السهو وشركاه	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٦	٦٣٧	٠٠٠
محمد عبدالرحمن محمد احمد	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٥	٦٢٩	٠٠٠
بلال ابراهيم اسماعيل وشركاه	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٧	٣٦٤	٨٠٠
راجي عبدالكريم‌حسين ابوحامد	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤١٣٥	١٤٧	٢٠٠
عودةالله المحمد العباسي السهو	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١١٨	١٨١	٦٠٠
محمود نمر عبدالله وشريكه	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤١٤٥	٢٠٣	٦٠٠
احمد محمد حسن ابراهيم	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤١٤٤	٢٠٣	٢٠٠
محمود احمد عبدالرزاق عساف	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٤١٣٨	١٩٠	٠٠٠
لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان	١١	٣ ــ ٦ ــ ١٩٩١	٣	خنيفسه	٥١٠٢	١٠٩٩	٦٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٥١٠٣	١٠٤	٠٠٠
جميلة ابراهيم شعبان	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤٠٦٣	٦٠٠	٠٠٠
ابراهيم عيد عبدالخالق وشريكه	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤٦٩٠	٥٠١	٠٠٠
محمود احمد محمد موسى	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤٦٩١	٦٦٥	٠٠٠
لجنة التربية والتعليم المحليه في عمان	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤٦٨٩	١٥٧	٦٠٠
غقب يحيى محمد برهم	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤٦٨٨	١٠٢	٤٠٠
عبدربه قبلان العبلسي وشركاه	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	٤١٣٦	١٣٣	٦٠٠
حسين المقبل السهو وشركاه	١١	٣–٦–١٩٩١	٣ خنيفسه	١٩٧٢	١٨٧٢	٠٠٠
مازن عبدالله توفيق السيد وشركاه	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٨٨	١٦٧١	٠٠٠
ابراهيم خضر يوسف صالح	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٩٥٥	٧٥٠	٠٠٠
عبداللطيف سليمان علي ناصريه	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٩٥٦	٩٢٧	٠٠٠
حمده خلف عبدالله وشريكتها	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٩٥٨	٨٠٧	٧٥٠
حسين ابراهيم عوض	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٩٥٤	٧٧٤	٧٥٠
محمد حسن عبدالحليم فريحات	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٣٤٤	٨١٣	٠٠٠
صالح الحمد المشيوط الحمد	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	١٣٤٠	٨٣٣	٢٥٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	١١	٢٦–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٩١	٢٧٠٠	٠٠٠
احمد محمد صالح مساد	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٠٦	٦٨٢	٥٠٠
احمد حمدان الروابده وشريكه	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٠٧	٦٨٢	٥٠٠
زياد علي محمود الخطيب	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٠٨	٦٨	٥٠٠
يوسف ابراهيم خليل	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٠٩	٦٧٩	٥٠٠
رفيقه محمد عبدالفتاح العلمي	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦١٠	٧٥١	٥٠٠
مرشد طلب احمد الروابده	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٥٩٦	٧١٤	٠٠٠

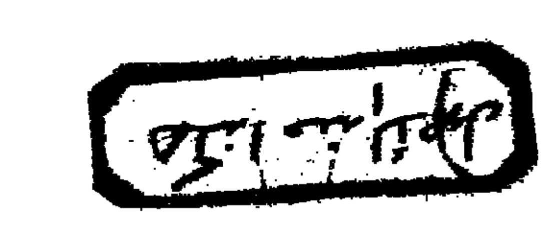
اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
ردينا سلطان الروابدة	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٥٩٧	٧٠٤	٢٥٠
محمود احمد الروابده وشريكته	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٥٩٨	٦٩٤	٥٠٠
محمود محمد شحاده الروابده وشركاه	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٥٩٩	٧٠٢	٠٠٠
احمد مصطفى يوسف خاطر	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٥٩٥	٧٤٩	٢٥٠
محمد علي ثلجان احمد	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦١١	٧٠٩	٥٠٠
مصطفى جودت غريبه وشريكه	١٠	٢٢–١٢–١٩٩٠	٨ الميالسه	٦٢٠	٨١٧	٥٠٠
محمد سميح عبدالرحمن بركلت وشريكه	٤	١٦–١٢–١٩٩٠	٢ الرواق	١٢٢٢	٨٤٩	٠٠٠
معين عطا ذيب ابو سنينه	٤	١٦–١٢–١٩٩٠	٢ الرواق	١٢٢٣	٨٣١	٧٥٠
زياد قاسم محمد علي السيد	٤	١٦–١٢–١٩٩٠	٢ الرواق	١٢٢٤	٧٩٥	٧٥٠
عبدالوهاب عبدالمجيد عابدين	٤	١٦–١٢–١٩٩٠	٢ الرواق	١١٧١	٧٠٢	٠٠٠
هاشم خير احمد وشريكه	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٥١	٦٦٠	٦٠٠
الدكتور عبدالله علي كريشان	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٥٠	٧٧٤	٠٠٠
يوسف ارشيد البريكات	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٥٣	٧٨٩	٦٠٠
عبدالقادر عبدالكريم عصفور	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٥٢	٧٨٨	٤٠٠
ابراهيم احمد النوايسه وشريكته	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٦٣	٦١٤	٤٠٠
محمود عبدالرحمن محمود عبدالرحمن	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	١٦٤	٦٥١	٠٠٠
احمد رضوان بركات	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	٢٨٠	٥٥٣	٢٠٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	٣٩٤	١٢٠٠	٠٠٠
حيدان الحسن البلارنه وشريكه	١٣	٣١–١٢–١٩٩٠	٦ حويجر	٣٠	٣٦٠٠	٠٠٠
عبدالكريم بشير حتاحت	٢٦	٨–٦–١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٣٩	٤٧٥	٨٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
ماهر عيسى الاسمر وشريكه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٤٠	٤٩٨	٦٠٠
صقر احمد السعد الحمود	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٤١	٤٥٣	٦٠٠
عبدالكريم محمود اسماعيل وشريكه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٨٧٨	٤٤٨	٨٠٠
غالب عوده خالد عوض	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٥١	٤٧١	٦٠٠
جبريل حسين جبريل الرازم	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٥٠	٤٥٨	٤٠٠
محمد يوسف عبدالحميد البستنجي	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٤٩	٤٤٥	٨٠٠
محمد يوسف عبدالحميد البستنجي	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٧٤٨	٢١٤	٨٠٠
محمد علي حسين العميلرة وشركاه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٨٥٩	٢٨٢٦	٠٠٠
يونس محمد جبريل ابو شيخه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٦٥٢	٣٩٠	٦٠٠
يسرى الحاج ابراهيم خليل	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٦٤٠	٤٤٤	٦٠٠
محمد تيسير غارس وشريكه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٦٤١	٤٤٥	٨٠٠
نبيل احمد محمد حجازي	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٧	٤٨٢	٤٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
محمد منصور فؤاد الياس	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٦	٤٦٩	٨٠٠
احمد محمد محمود البستنجي	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٥	٤٦٦	٢٠٠
سعيد يوسف خطاب عبير	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٤	٤٦٢	٠٠٠
محمود عوده شاكر وشركاه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٣	٤٦٦	٨٠٠
محمد سعيد محمود حسين وشريكه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٤٤٢	٤٥٤	٢٠٠
ابراهيم عبدالمجيد الجريري وشريكه	٢٦	٨ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٨٧٧	٤٣٥	٦٠٠
الدكتور جميل قسيم ناصر	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٢٩٩	٨٢٣	٥٠٠
سميحه سيدو الكردي	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠٠	٧٨٢	٢٥٠
عبدالفتاح الرجا الخريسات	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٥٢	٦٩٣	٠٠٠
متالي ايليا نظير الفار	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٥٥	٧٠٩	٥٠٠
سامي عبد الفتاح الخريسات	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٦٣	٧٨٦	٧٥٠
عدنان عبدالرحمن الدباس	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٥٠	٦٩٢	٢٥٠
سهلم ابراهيم تادرس	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٥١	١٠٤١	٧٥٠
منذر موسى القاسم	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٢٨٢	٦٥٦	٢٥٠
سمير محمد سليم جمعه	٣١	٢ ـ ٦ ـ ١٩٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٧١	١٠٤٣	٢٥٠
حورية دولتكري حجبي	٤	١٠ ـ ٤ ـ ١٩٩١	٣ حنوطيا	١١٧٨	٣٠٧	٢٠٠
امين خيري دولتكري	٤	١٠ ـ ٤ ـ ١٩٩١	٣ حنوطيا	١١٧٤	٣١٨	٤٠٠
اديب صقر خيري دولتكري	٤	١٠ ـ ٤ ـ ١٩٩١	٣ حنوطيا	١١٧٣	٣٣٣	٢٠٠

فلس	دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمه		تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٢٠٠	٣٣٩	١١٣٧	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	دوجيسي اميـل حداديـن
٨٠٠	٣٣٢	١١٣٤	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	رمضان محمود رمضـان اسحاقـات
٢٠٠	٢٣٩	١١٣٣	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	اسعد محمود حجبي موسى
٨٠٠	٢١٨	٩٩٤	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	نصري عبدالهادي احمد ابو داود
٢٠٠	٢٠٧	١٠٠٩	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	خالد منصور الحاج سعيـد مصطفـى
٢٠٠	٣٧٣	٥٥٢	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	منذر عبد الله الـداود
٨٠٠	٣٤٤	٥٥٣	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	ازدهار عبدالقادر شمـوط
٨٠٠	٣٣٨	٥٥١	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	ازدهار عبدالقادر شمـوط
٦٠٠	٣٥٧	٥٤٩	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	مي الحاج عبدالقادر الـداود
٦٠٠	٣٤٩	٥٨٢	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	خليل جميل خليـل العسلي
٦٠٠	٣٤٩	٥٨٤	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	ملك الحاج عبدالقادر الـداوود
٦٠٠	٣٤٩	٥٨٦	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	فريال الحاج عبدالقادر الداوود
٦٠٠	٣٤٩	٥٨٨	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	فريال الحاج عبدالقادر الداوود
٦٠٠	٣٤٩	٥٩٠	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	الانتظمي محمد خليل ابو ترع
٠٠٠	٣٩٢	٥٩٢	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	مي عبدالله الـداوود
٨٠٠	٤٢٨	٥٥٥	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	مي عبدالله الـداوود
٢٠٠	٢٠٣	١١٤٧	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	اسعد محمود حجبي موسى
٠٠٠	٢٠٢	١١٤٦	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	عبدالحميد محمـد ابو خمسه وشريكتـه
٨٠٠	٢١٤	١١٤٥	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	عبدالمجيد محمود احمد درويش
٠٠٠	٢٠٨	١١٤٢	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	سليمان احمد الطويل وشركاه
٠٠٠	٢٠٨	١١٤١	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	عثمان محمد يوسف اسماعيل
٦٠٠	٢٢١	١١٣٨	٣	حنوطيـــا	١٠-٤-١٩٩١	٤	ملك خان لقمان سعيـد

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	رقم الحوض واسمه		تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
١٠٠	٠٨٠	٣٣١	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	علي مصطفى خالد اصـلان
٤٠٠	٠٦٨	٣٣٢	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	عصام اليلس البخيت وشريكـه
٦٠٠	١٤٧	٢١٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	توفيق حنـا سعيـد
٨٠٠	١١٥	٦٠٤	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	ريجي عبدالعفو القواسمي
٠٠٠	١٠٨	٦٥٠	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	صبحـي محمود عسـاف
٠٠٠	١٢٣	٢٤٢	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	عدنان عبدالرحيم صالـح
٧٠٠	١٣٤	٢٤٥	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	سعود صالـح الحداديـن
٠٠٠	١٢٦	٢٤٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	سعود صالـح الحداديـن
٠٠٠	٠٧٢	٦٠٧	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	يوسف عبدالمعطـي كنعـان
٨٠٠	٠٦٧	٦٠٨	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	اسماعيل احمد اسماعيل عوده
٨٠٠	٦١	٢٥٣	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	شهيره حسن محمد صبحـا
٣٠٠	٠١٤١	٢٥٤	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	حمدي مصباح عبدالمطلـب الشريـف
٨٠٠	١١٥	٢٥٥	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	نايف سلامه العويمريـن
٠٠٠	١٢٠	٢٥٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	ليليان حنـا شامـر
٣٠٠	١٣٥	٢٥٧	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	يوسف شحاده عطاالله
٣٠٠	١٣٥	٢٥٨	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	يوسف شحاده عطاالله
٨٠٠	٠٩١	٣٢٠	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	جمعه خميس احمد اميـن
٨٠٠	١١٨	٣٠٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	حسن مصطفى محمد قاسم
٢٠٠	١١٥	٢٩٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	حسن مصطفى محمد قاسم
٧٠٠	٠٩٥	٦٠٢	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	سالم محمد صالح الخضري
٨٠٠	١٠٣	٢٧٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	سعيد احمد عبدربه ابو خنتد
٨٠٠	١٠٣	٢٧٥	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	عطا موسى عطا ابو سنينـه
٨٠٠	٠٩٧	٦٢٦	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	صالح احمد الحاج ابراهيـم
١٠٠	١٠١	٦٢٧	٣	المغيـرات	١-٧-١٩٩١	١٤	خليل محمد علي هنـوم



اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس دينار
مصطفى سعدي احمد صالح	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٦٢٤	١٠٣ ٢٠٠
محمد عبدالقادر محمد خلبور	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٦٥١	٠٨٢ ٨٠٠
مريم محمد احمد عليان	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٣١٨	١١٧ ٣٠٠
عفاف محمد تلسم الشنطي	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٣١٧	٠٧٠ ٨٠٠
سيد احمد سليمان	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٣١٤	٠٨١ ٩٠٠
سيد احمد سليمان	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٣١٣	٠٦٤ ٥٠٠
مفلح عبدالعزيز صالح	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٣٦	١١٩ ٧٠٠
ضيف‌الله صالح عيسى البياري	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٣٥	١٠٨ ٠٠٠
وليد سعيد عبدالرحمن حمزه	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٣٤	١٠٨ ٠٠٠
سعده عيسى بـرو	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٣٣	١٠٨ ٠٠٠
احمد سالم عبدالمنعم العويدي وشركاه	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٥٩٧	١٠٢ ٦٠٠
الهام اسعد السقا	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٥٩٩	٢٠٢ ٦٠٠
محمود يوسف محمود الصالح	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٣٠	١٠٨ ٠٠٠
محمد مصباح العرجا	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٩	١٠٨ ٠٠٠
هديه جاد حبيشي	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٨	١٠٨ ٠٠٠
هديه جاد حبيشي	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٧	١٠٨ ٠٠٠
هديه جاد حبيشي	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٦	١٠٨ ٠٠٠
اليلس يعقوب سنيوره	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٥	١٠٨ ٠٠٠
سليمان خالد مصطفى اصلان	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٤	١٠٨ ٠٠٠
نعمه مسلم سعيد دبوك	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٣	١٠٨ ٠٠٠
وداد حبيب طقطق	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٢	١٠٨ ٠٠٠
حنان غواز محمود كريشان	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٦١٨	٠٨٥ ٥٠٠
ابراهيم خليل يوسف بيرو	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢٢٠	٠٩٠ ٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس دينار
فليح مخائيل حدادين	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢١٩	٩٠ ٠٠٠
عبدالرحيم صادق السخن	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٢١٨	٩٠ ٠٠٠
يوسف عثمان موسى حمزه	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٦٠٥	٠٨١ ٠٠٠
فرج قسطندي الصويص وشركاه	١٤	١ — ٧ — ١٩٩١	٣ المغيرات	٥٩٢	١١٢٠ ٠٠٠
محمد نور بهجت الحمصي وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠٤٦	٣٨٨٠ ٠٠٠
محمد نور بهجت الحمصي وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠٤٧	٢٢٣ ٦٠٠
اشير ميشيل بيروتي	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٥٣٦	٢٧٧ ٦٠٠
خلف سالم الحبيبات وشريكه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٤٠٧	٢١٦ ٨٠٠
عدنان ابراهيم محمد حسن	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٤٠٨	٢١٧ ٢٠٠
نور عبدالرزاق نيروخ	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٤٠٩	٢٢٨ ٨٠٠
عبدالرزاق عبدالله نيروخ	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٤١٠	٢٦٤ ٨٠٠
صبري محمود رشيد وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٧٧٥	٢٦٦ ٤٠٠
وليد محمد عبدالمجيد وشريكه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٢٩٦	٢٥٣ ٦٠٠
جميل احمد دبدوب	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	٢٩٥	١٠٢ ٤٠٠
مالك حسني الجبوسي وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠١٤	٢٩٦ ٤٠٠
كلثوم محمود علي تداده	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠١٥	١٨٤ ٤٠٠
علي محمد اسماعيل السيد	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠١٦	١٨٢ ٤٠٠
قويدر سالم احمد قويدر وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠١٧	١٧٨ ٠٠٠
ياسر عبداللطيف صادق وشركاه	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١٠١٨	١٨٨ ٨٠٠
اسماعيل صالح الحميدي	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١١٧٢	١١٩ ٢٠٠
سليمان ياسين سليمان حبون	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١١٧٣	٢٩٨ ٤٠٠
محمد عثمان قاسم محمد الهرش	٨	٢٦ — ٦ — ١٩٩١	٤ الطيل	١١٧٤	٢٦١ ٢٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه		رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار
محمد عثمان قاسم محمد الهرش	٨	٢٦—٦—١٩٩١	٤	التليــــل	١١٧٥	٨٠٠	٢٣٤
جضعان الحــاج مهاوش	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٢٧	٤٠٠	١٨٨
امين رضا داود الصــدر	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٥٨٨	٨٠٠	١٦٠
وليد عثمان صادق عمرو	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٦٢٣	٤٠٠	٣٦٨
عبد الفتاح المحمد المغنــي وشريكــــه	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٦٥٤	٤٠٠	٣٥٨
كمال فهد عبدالله الامام وشركاه	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٣١٣	٢٠٠	١٥٩
منال سعيد ابراهيم ابو صلب	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٥١٨	٤٠٠	٠٦٦
فؤاد شكري ســـدر	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٥٠٠	٨٠٠	٣٦٤
مسلم سليـــم العمايـرة	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٢١٨	٦٠٠	١٢٣
احمد حمدان احمد وشركاه	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٤٩٦	٢٠٠	١٦٩
احمد يوسف صالح التـــل	٧	٩ —٦ —١٩٩١	٢	قطنه الشمالي	٦٢١	٠٠٠	٠٨٦

مطالبـــــة

يتحقق على السادة مشغل لينا للخياطة مبلغ ٣١٥٠ ثلاثة الاف ومايه وخمسين دينارا سندا لقــــراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بالنشـــــر في عدد جريدة الراي رقم ٧٧٣١ الصادر بتاريـــــخ ٣—١٠—١٩٩١ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيــن يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بالجريدة الرسميه تلافيا لتحصيل المبلغ بالطرق القانونيـــــــة .

مديـــــر عـــام الجمارك

مطالبـــــة

يتحقق على السادة المؤسســة النموذجية لانتـــاج مستحضرات التجميل مبلغ ١٣٤١٨٫١٠٠ ثلاثة عشـــر الفا واربعماية وثمانية عشر دينارا و١٠٠ فلس سنـــدا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــة بالنشر في عدد جريدة الراي رقم ٧٧٤٥ الصادر بتاريخ ١٧—١٠—١٩٩١ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيل المبلغ بالطرق القانونيـــــة .

مديـــــر عـــام الجمارك

مطالبـــــة

يتحقق بذمة كل من السيد خالد عبد القادر يوسف الحايك والسيد محمد سعيد عبد الخالق مبلـــغ ١٢٤٤ دينارا و٢٥ فلسا باقي الاقساط المتحققة على السيـــارة المخلص عليها بموجب المعاملة الجمركية رقـــــم ٢٠٧٥—٢٢٦٤ مركبات تاريخ ١٨—٥—١٩٨٦ وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهرين من تاريخ نشـــر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل علــــى استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيــــل الاموال الاميريـــــــــــة .

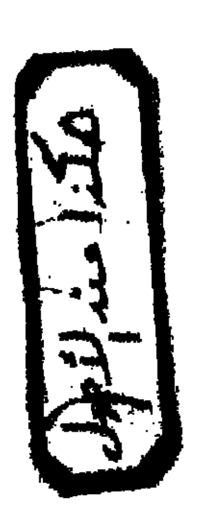
مديـــــر عـــام الجمارك

مطالبـــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم برجـــــى تسديدهـــــا خلال ستـــين يومـــــا من تاريـــخ نشـــــر هــــذا الاعـــــلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٤، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

اسم المكلــــف	قيمة الضريبـــة فلس	دينـــار	السنوات
رشاد صالح حسن خضـــــر	٦٨٠	١٫٠٢٢	٨١—٨٨
ورثة المرحوم خالد محمد خالد صافي	٥٠٥	٦٥٤	٧٦—٨٤
ورثة المرحوم خالد عيسى سلامـــــة	٨٦٠	٠٨٧١	٧٦—٨٥
فرحان سلري عبدالكريم الدرابسه	٠٠٠	٠٧٢٠	٨١—٠٠
فكتور موسى انطون هبـــــرا	٧٩٥	٠٩١٦	٧٤—٨٣
مدلي رفعت صالح يعيـش	٩٣٥	١٫٠٩٩	٨١—٨٨
عبدالله حسن حسين قنديــــل	١٥٥	٠٦٧٣	٧٣—٨١



اسم المكلف	قيمة الضريبة فلس	دينار	السنوات
ورثة المرحوم محمد يوسف الشيخ	٤٢٤	٠٦٨٤	٨٦—٧٤
هاشم داود احمد التوتنجي	٥٠٠	٠٦٨٤	٧٩—٧٥
علي مرعي سعيد الحجازي	٠٠٠	٢٠٩٠	٨٧—٨٠
سمير نمر علي رباح	٠٠٠	٠٤٠٠	٨٦—٧٨
يحيى رجاء منصور محمد	٠٠٠	٠٠٣٠	٨١—٧٩
يوسف زكي ابو زناد	٦٠٠	٠٣٩٠٣٦	٧٦—٦٧
ناورز زكريا قردن	٨٤٠	٠٢٥٢٥٠	٨١—٧٥
محمد مصطفى محمد القراعين	٣٨٥	٠٠٢٨٠٠	٧٩—٧٥
نعيم جبر محمد دراج	٨٥٠	٠٣٣٠٤٢	٨٤—٧٧
عبدالله خليل ابو شيش	٧٣٠	٢١٥١٥٤	٨٣—٧٢
نايز ياسين ذيب الطرني	٥٥٥	٠٣٤٣٠٧	٨١—٧٦
ابراهيم فريد عبدالله خليفه	٧٨٨	٠٢٩٣١٦	٨٧—٨٠
خضر صبحي احمد عنبه	٣٢٥	٠٤٧٤٧٣	٨٤—٧٩
محمد احمد حسن عماوي	١٥٥	٠٣٥٥٨٩	٨٣—٧٩
عبدالرحمن حمدالله ابو حجله	٧٥٠	٠٤١٩٩٢	٨٦—٧٩
فتحي علي عبدالقادر الاسمر	٦٦٠	٠٢٦٣٢٤	٨٥—٧٩
محمد يوسف حسين طرخان	٩٩٠	٠٣٢٢٤٦	٨٧—٧٩
ورثة المرحوم محمد سليمان احمد	٨٧٠	٠٠٠٤٨٥	٩٠—٧٤

مطالبة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته :

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

اسم المكلف	قيمة الضريبة فلس	دينار	السنوات
محمد سعيد احمد المفلفل	١١٥	٠١٣٠٣	٨٣—٧١
نايز خليل التميمي	٠٦٠	٠٠٩٣٥	٨٦—٦٧
سليم سلمان رزق القرالة	٨٠٠	٠١١٥٣	٧٩—٦٨
محمد حسين الكسراوي	٠٧٥	٠١٠٢٦	٧٣—٦٨
مخائيل منودة الشرايحه	٩١٨	٠٠٦٢٧	٧٩—٦٨
عوض سالم عبدالمحادين	٢٤٠	١١٥٤٧	١٩٨٢
ابراهيم خالد سليمان الصرايره	٣٦٠	١٠٣٢٦	٨٦—٨١
خضر سعيد علي حنداش	٠٠٠	٠٠٣٦٤	٨٣—٨١
علي صالح السيد الفلقاوي	٤٤٠	١٢٦٩٢	٨٩—٦٨
خليل احمد علي الشرباصي	٨٠٠	٠٢٥٨٤	٨٧—٧٧

الإعلانات

اعلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية الفاروق الخيرية للايتام — محافظة اربد تحت رقم ١٩٩١ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر كانون اول لعام ١٩٩١ . تم تسجيل جمعية سيدات راكين الخيريه محافظة الكرك تحت رقم ٩٩٢ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات الدويخله الثانوية — الطفيلة تحت الرقم ٤٦٩ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اليمامة الاساسية — السلط تحت الرقم ٤٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩١ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة عباس محمود العقاد والتي سجلت تحت الرقم ٣٦٢ في اليوم الثالث من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩ الى دار حضانة مدرسة ام سلمة الاساسية للبنات على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعــــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة خالدةبنت هاشم الثانية ــ عمان والتي سجلت تحت الرقم ٤٤٧ في اليوم الرابع من شهر ايار لعام ١٩٩١ الــىدار حضانة مدرسة مريم ابنة عمران الاساسية للبنات على ان تحمل نفس الرقم والتاريـــــخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعـــــلان

يعلنانه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الخنساءالاساسية للبنات ــ عمان تحت الرقم ٤٧١ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩١ وذلـــــك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

اعـــــلان
تسجيــل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية العمال الزراعيين التعاونية لتقليم الاشجار محدودة المسؤولية ــ عجلون قد سجلت تحت رقم ١٤٥٢ بموجب المادة الخامسة من القانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانوناول لسنة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البـــــدور

امــر تسويـــة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي
والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الاراضي الزراعية لقرية حليوه التابعة محافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك اوحق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعــــلان تسويـــة
صادر بموجب المــادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٩١ .
الوصف : الاراضي الزراعية لقريةحليوه التابعةمحافظة محافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط الملق نسخه منه في كل دائرة الاراضيوالمساحة ــ عمان ودائـــرةتسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختص.
على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــــة.
ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواءكانذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجـــة بادنــاه قــد مضــى على وجودهــا فــي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعــد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـلانتهاء هـــذه المــــــــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــــان
سليمـــان شحاتيــت

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
د. صبحـي مشبـــلن	١٢ شريط فيديـــو
روحي فنـــدور	٨٠٠ بطارية ساعة يد مختلفـــة
عبدالله مرشد محمـــود	ساعة تابلو سيـــــارة
عدنان نواف الحـــوري	١٢ زجاجة عطر تيــروز
احمد عبدالمجيـــد	، شريـــط فيديـــو

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجـــة بادنــاه قــد مضــى على وجودهــا فــي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعــد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـلانتهاء هـــذه المــــــــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــــان
سليمـــان شحاتيــت

صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
نافذ هاشم سليمـــان	٧ شريط فيديـــو
ماجدة عبدالـــــلات	٦ شريط فيديـــو

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجـــة بادنــاه قــد مضــى على وجودهــا فــي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعــد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـلانتهاء هـــذه المــــــــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــــان
سليمـــان شحاتيــت

المحتويـــــات	صاحب العلاقــة
شنتايز رقم٩٣٧٣ كويت ــ عدا المحرك	شركة يلي وعليـــان

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجـة بادنـاه قـد مضـى على وجودهـا فـي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل انتهاء هـذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
سليمـان شحاتيـت

صاحب العلاقـة	المحتويـات
محمد ابراهيـم لافـي	كتب مختلفة ، اشرطة كاسيت
معاملة رقم ١١٦٠٣ــ١ــ٩١	بسط صناعة مصريـة
شركة محمد علي المحتسب	٤ طرود سجايـر
معاملة رقم ١١٦٤٠ــ١ــ٩١	بذلات صناعة سورية
دار الثقافـة	٢٢ طـرد كتـب

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجـة بادنـاه قـد مضـى على وجودهـا فـي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل انتهاء هـذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
سليمـان شحاتيـت

صاحب العلاقـة	المحتويـات
ابراهيم محمـود	٣ جهاز انتر كم ــ سماعة ــ فقط ،
	ريموت كونتـرول
احمد اديب محمـود	تابلو سيارة شحن مجموعة الساعات
خالد احمـد منور	تلفزيون سيارة عادي ٥ بوصـة
اسامة مـراد	راديو ناشيونـال
مكتب هيئة الاغاثة الكاثوليكية	جهاز ناشيونل ، ٢ تلفون عادي
مصطفى صالـح	٤٤ اصبع حومرة ، ١٥ زجاجة عطـر
خالد خميس	٣ زجاج عطـر
خليل علي صالـح	طرمبة ماء سيـارة
محمود محمد عبدالحميـد	٣٠ دسك كمبيوتـر
وجيه احمد عبدالرحمـن	فرن تسخين للخبـز
اسامة كامل عـوض	فيديو جولد ستـار
عوض فتحـي	سلف سيـارة
راهي كرم	كرتونة مطاط عريـض
ابراهيم عبدالرحمـن	١٠ شريط فيديو ، ١٠ فلم تصويـر
	كونيكـا
عدنان عبدالمحسن العزه	سنتسن جير ، بتسون جير ،
	فلنجة جير ، مجموعـة براغـي
جودت محمـد اسعـد	٢ باكيت دسكات كمبيوتـر

صاحب العلاقـة	المحتويـات
فالح عبدالله فضل	٢ ضوء سيارة مرسيدس شحن
خليل ابراهيـم خليـل	سجادة عجمـي ٥ر١x١
غسان عيد سليـم	٢ طقم بريك يتكون من اربع قطع ،
	دسك سيارة ، ٢ ضوء سياره
طايـل محمـد	٧ زجاجة عطـر فيروز
عزام محمد خيـر	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
ذيـب خلف	١٠ زجاجة عطـر مختلفـة
محمد عيـد	١٨ زجاجة عطر مختلفـة
شركة السفيـر	٢ زامور سيارة شحن مستعمـل
نور الدين علي احمـد	٣ بدلة رياضيـة
نمر ابراهيم عبداللطيـف	٦ اجهزة فحص بواجـي
حامد سالـم العايد	فرن غاز خمسة عيون مستعمل
رمزي فتحي ابو مسعـود	سجادة ٢ في ٥ر٢ مستعملة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجـة بادنـاه قـد مضـى على وجودهـا فـي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل انتهاء هـذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
سليمـان شحاتيـت

صاحب العلاقـة	المحتويـات
ممدوح شعبـان	١٠ اشرطة فيديـو

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـاء المدرجـة بادنـاه قـد مضـى على وجودهـا فـي جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليهـا قبـل انتهاء هـذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
سليمـان شحاتيـت

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
راما لتصنيع المعدات الزراعية	طرد قطـع غيـار
شركة مصفاة البتـرول	قطعة غيار ماكنة ، ٨ رونديلات
عادل يوسـف شفيقـه	جهاز تحميض صور قطعتين صناعه روسيـه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فايز غازي عبدالله	جهازراديو ٣ قطع
نصر جمعه فرج جمعة	جهاز فاكس نوع شارب
مؤسسة الكون	٢ كرتونه البسه مختلفة عبارة عن عينات
شركة البوتاس العربية	فلتر زجاجي لماكنة ٢١ باكيتكل باكيت يحتوي على ١٢ قطعة
عصام عبد القادر محمد عليان	بندقية صيد خردق ١٥٠٠ حبة عتاد خردق
ماجد مصطفى محمد علي	مسجل مع سيارة مستعمل
احمد يوسف القرباوي	١٠٠ نظارة ريبان ، ١٢ حبة كريم
محمد عيسى عبدالسلام العبد	جهاز هوكي توكي اطفال
فندق الماريوت	جهاز فاكسملي
ماجد رشدي الجولاني	مسجل اسطوانات
محمد عبدالرحمن شهوان	٧ شريط فيديو
مجدولين امين الاطرش	٢ سجادة ايراني قياس ٢×١، ٢ر١×٥ر١
بيتر جورج سكاكيني	جهاز ريلستك
زياد محمد السيد	تلفزيون ١٤ بوصة توشيبا مستعمل جدا
محمد محمود زيتون	كرتونه تحتوي على حبات كريستال
خلف محمد عبدالعزيز	مسجل مع راديو ناشيونال
عماد فائق الشيشاني	مسجل ستيريو مكون من قطعتين صناعة روسية
محمد العزاوي	فيديو سانيو
مرزوق عبدالكريم	جهاز فيديو
عدنان يوسف القيسي	مسجل سيارة
مجهول	كمبيوتر كاسيو داخل حقيبه
ماهر احمد فريحات	فيديو مجنافكس
احمد نحاس	فيديو ايمرسون

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

المحتويات	صاحب العلاقة
١٢ شريط فيديو	هشام احمد

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

صاحب العلاقة	المحتويات
فؤاد عبود	عربايةبائع متجولكبيرة بداخلها امتعة مختلفة .
عذاب محمد علي	ماتور ديزل كمبريصه هواء ، منشار كهربائي ، مسدس خرطوش تباشيم عدد ٢ ، دسك كهربائي .
حسين باكير	راسماتور سيارة مستعمل٢، روديتر مستعمل، بلانكو سحب ، طقم بريك، خرطوم ماء جديد ٢، راس فرد لحام مستعمل ، طقم كسكيت جديد، غالة ماكنة لحام اوكسجين ، كاوتشوك صدام خلفي ، دينمو مستعمل، دينمور مكيف مستعمل ، ملف سيارة مستعمل وكرتونة باب داخلي ٤ ، جحش ٢ .
محمد جابر	طير محنط
بدري محمد علي	طير محنط
رمحي نور الدين	طير محنط

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

صاحب العلاقة	المحتويات
خضر محمود حسن	١٥ شريط فيديو
جمال احمد	١٠ شريط كمبيوتر
رامي توفيق بوش	٣٢ شريط فيديو
ابراهيم احمد	٨ اشرطة فيديو
منذر نافع جرار	٩ اشرطة
رضا حسني سعيد	٩ اشرطة
عماد الدين ابراهيم	٢١ شريط
عباس خضر	٧ اشرطة
محمد عيسى محمد	١٢ شريط
سعيد احمد ناصر	٢٠ دسك كمبيوتر
سامر احمد	١١ شريط فيديو
محمود حسن موسى	٧ اشرطة
احمد عوده	١١ شريط
سالم علي الرمحي	٥٦ شريط
ماهر نمر فريد	٩ اشرطة
محمد شوقي الكايد	١٠ اشرطة
رسمية زوجة عبداللطيف	٩٢ شريط
هشام صالح	٢٠ شريط
مصباح عبدالسلام	٤ اشرطة
مريم علي صاج حسن	٤٢ شريط

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

صاحب العلاقة	المحتويات
روحي ابراهيم	٧ شريط فيديو
فايز موسى محمد	١٤ شريط فيديو
عبدالكريم فيصل	١٢ شريط فيديو
مثنى جاسم	٢ شريط فيديو حجم صغير جدا، ١٠ دسكات كمبيوتر

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد خميس القاضي	٧ شريط فيديو
عدنان نمر عبدالله	٢٠ شريط فيديو
رياض اسماعيل	٢٥ دسك كمبيوتر
باسم زيدان	٣٨١ دسك كمبيوتر
ريم سعد حمدان	٥٥ شريط فيديو
بكر محمد علي	١٤ شريط فيديو
اسماعيل احمد	٣١ شريط فيديو
محمد يوسف فرحان	١١ شريط فيديو
هاني خليل محمد	٨ شريط فيديو
حكمت حسين جباره	١٢ شريط فيديو
حسان وصفي عماد	٢٥ شريط فيديو
فؤاد نظير دروزه	١٠ شريط فيديو
محمد عبدالكريم عبدالرسول	٣٠ شريط فيديو
هاني عبدالرحيم	٢٠ دسك كمبيوتر
حسن محمد حسن	١٦ شريط فيديو
مازن عبدالله احمد	٥٠ اسطوانة بكب اب
محمود سلامه	١٠ شريط فيديو
محمد محمود جبر	١٣ شريط فيديو
وجيه احمد سعيد	١٢ شريط فيديو
تيسير عبدالله ياسين	١٥ شريط فيديو
يوسف علي مصطفى	١٠ شريط فيديو
خالد احمد عبدالرحمن	٩ شريط فيديو
حسام ابراهيم	٩٩ شريط كاسيت، ٥ شريط فيديو
مسعود الخب	١٧ شريط فيديو
زياد محمد سالم	٨ شريط فيديو
نادره احمد ناصر	٦٠ شريط فيديو
مصطفى احمد يوسف	١٣ شريط فيديو
عفاف احمد محمود	٧ شريط فيديو
رشاد عزمي القطب	٢٨ دسك كمبيوتر
محمد حسن صالح	٣٦ شريط فيديو ، ١٥١ دسك كمبيوتر
مسعود احمد مسعود	١٠ شريط فيديو
راجح سليم	٧ شريط فيديو

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

صاحب العلاقة	المحتويات
سعد حيدر البركسان	ماتور سيارة فولكس فاجن مستعمل
علي تيم	شريط فيديو مستعمل عدد ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسام الدين قاسم	شريط فيديو مستعمل عدد ٢
يوسف يحيى موسى	تلفزيون ١٨ بوصة مستعملهناشيونال
علي عوض	راس ماتور سيارة
مجهول	بطارية سيارة مستعملة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

المحتويات	المعاملة رقم	تاريخها
دراجة هوندا	١٥٥١٤—١—٩٠	١٣—١٠—١٩٩١
خزنه صغيره	١٦٢٨٢—١—٩٠	١٦—١٠—١٩٩٠
خزانه مفككه	١٧٥٢٥—١—٩٠	٢٢—١٠—١٩٩٠

اعلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبة
احمد العياري

صاحب العلاقة	المحتويات
محمد خليل مياه سيخ الدين	سيارة تويوتا كراون ستيشن عراق — كويت رقم ٧٢٣٤

اعلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي القصر

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق حوض رقم ١ من اراضي قرية الزقيبه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح سجل صحائف وسندات التسجيل اعتبارا من ٢١—١١—١٩٩١ لقاء رسوم التسوية البالغة ١٫٥٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور . وبناءا على ذلك فانه يعلن لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديرية تسجيل اراضي القصر من اجل دفع الرسوم المستحقه على اراضيهم والحصول على سندات التسجيل المختصه بها .

مدير تسجيل اراضي القصر
مبارك النوايسه

المحكمة الصناعية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمد علي علاونه والعضوين السيدين حسين المعليات وعبدالرحمن البنا المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

قرر وزير العمل بكتابه ذي الرقم ٦—٢—٢—٦٠—٤٨٢٢ المؤرخ في ٢٨—٩—١٩٩١ احالة النزاع العمالي الناشيء بين شركة مصانع الورق والكرتون ونقابة العاملين في الورق والكرتون الى المحكمه الصناعية المشكلة بمقتضى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ا م—١—٦٣٤١ المؤرخ في ٢٢—٧—١٩٩١ وقرار المجلس القضائي رقم ٣٥١—٩٩١ المؤرخ في ٢٨—٧—١٩٩١ ، واستند وزير العمل بقراره هذا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنه ١٩٦٠ وتعديلاته النافذة المفعول بعد ان لم يفلح مجلس التوفيق في الوصول الى تسوية ودية بشان هذا النزاع .

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور المحامي الاستاذ عدي مدانات عن نقابة العاملين في الورق والكرتون بوكالته الخاصة المصادق عليها من قبله ، والمحامي الاستاذ حاكم هلسة عن ادارة شركة مصانع الورق والكرتون بوكالته العامة المنظمة لدى الكاتب العدل في عمان تحت الرقم ٤٤٨٢ بتاريخ ١٧—٦—١٩٨٧ .

قامت المحكمة بتلاوة كتاب وزير العمل المشار له باعلاه وكتاب رئيس مجلس التوفيق السيد سمير فاخوري الذي يقع على ثلاث صفحات ، ويتضمن عرضا للاجراءات التي قام بها لحل النزاع وديا بين ادارة الشركة ونقابة العاملين فيها ، وما آلت اليه تلك الاجراءات من فشل لحل النزاع كما تلي تقرير المفاوضات التي جرت بين الطرفين .

بعد ذلك لخص ممثل النقابة المطالب التي تقدمت بها النقابة لمجلس ادارة شركة مصانع الورق والكرتون وقدم مذكرة خطية بهذه المطالب تقع على صفحتين ضمتا لمحاضر المحاكمة بالرقمين ٤ و ٥ وتضمنت هذه المذكرة ثمانية مطالب لنقابة العاملين في مصانع الورق والكرتون وهي : —

١ — تعديل رواتب جميع العمال والمستخدمين بزيادة مبلغ عشرين دينارا على الراتب الاساسي .

٢ — تأمين صحي شامل لجميع افراد العائلة او دفع مبلغ ٢٥ دينارا شهريا لكل عامل .

٣ — علاوة قدرها ١٥ دينارا لكل عامل يعمل في النوبة المسائية التي تستمر من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى الساعة السابعة صباحا .

٤ — دفع اجور مثل لكل ساعة عمل اضافي ، بما يعادل اجرة ساعتين عن العمل بايام العطل الاسبوعية والاعياد الدينية والرسمية وعلى ان يحسب هذا الاجر على مجموع الراتب وليس على الراتب الاساسي فقط .

٥ — ان تكون الاجازة المرضية لمدة شهرين بدلا من ١٤ يوما مدفوعة الاجر ، على ان يستمر دفع بدل ١٤ يوما اجازة مرضية باعتباره مكسبا عماليا استقر منذ اكثر من عشر سنوات .

٦ — مشاركة اللجنة النقابية او مندوب عنها بلجان التحقيق الخاصة بالعمال والتي يصدر عنها عقوبات بالانذار ، واعتبار كافة الانذارات التي مضت عليها مدة طويلة ، لاغية .

٧ — العمل على انشاء كادر فني ومالي ملزم للجميع .

٨ — رفع سن المنتفع من علاوة غلاء المعيشة من ١٤ سنة الى ١٨ سنة على ان يكون باثر رجعي .

وبعد ذلك قدم وكيل مجلس ادارة مصانع الورق والكرتون جوابه على مذكرة وكيل نقابة العاملين ولم يسلم وكيل مجلس ادارة الشركة الا بالمطلب الثامن من مطالب النقابة اذ اورد في مذكرته ما نصه — ان الشركة توافق على رفع سن المنتفع من غلاء المعيشة من ١٤ سنة الى ١٨ سنة اعتبارا من ١—١—١٩٩٢م اما باقي المطالب وهي من ١ الى ٧ فذكر في رده الخطي ان ادارة الشركة لا توافق عليها وطلب في ختام مذكرته الجوابية رد دعوى نقابة العاملين وتضمينها الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة .

عند ذلك قدم وكيل النقابة بينته على مطالب النقابة وتألفت هذه البينه من اقوال الشهود اكرم سلاح ابو الهيجا ، وتيسير مصطفى نصر ومحمد عبدالكريم بازع ويوسف سليمان المومني ووحيد حافظ موسى صالح وحسني محمد حسن عبدالحليم ومحمد ممدوح سليمان الحسن .

وبجلسة ٢٢ـ١٠ــ١٩٩١ طلب الاستاذ عدي مدانات قبول انسحابه من هذه القضية ووافقت له المحكمـــة علـــــى ذلـــك .

وبجلسة ٢٦ــ١٠ــ١٩٩١ حضر عن النقابة العامــــة للعاملين بمصانع الورق والكرتون المحامي الاستـــاذ جمال نافع بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصـــول بتاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩١ . وواصل وكيل النقابة تقديم بينات موكلته وقدم صورا لوتستاتية عن الميزانية المتعلقة بمصانع الورق والكرتون المنظمة بتاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩١ مع بيان الارباح والخسائر والتقرير السنوي عـــن موازنة الشركة لعام ١٩٩٠ وهذا التقرير على شكـــل ــ كراس ــ صغير وكشف رواتب كافة العاملين في شركة الورق والكرتون واقوال الشاهد الدكتور محمـــد محمود مصطفى الترك ومحمد صالح ملحس ونشـــرة صادرة عن البنك المركزي وهي نشرة احصائية شهرية تصدر عن دائرة الابحاث والدراسات في البنك المركزي الاردني وعددا من الوثائق والمستندات الصادرة عن شركة مصانع الورق والكرتون وكشفين يتضمنان اصابات العمل التي حدثت في مصانع الورق والكرتون وعدد جريـــدة الشعب الصادر في ٢٢ــ١٠ــ١٩٩١ وفيه مقال عنوانه ــ اوقفوا جنون ارتفاع الاسعار ــ وختم الاستاذ جمال نافع بينة النقابة بهذا القدر الذي اشرنا اليـــه .

اما وكيل مجلس ادارة مصانع الورق والكرتون فقدم بينة موكله المؤلفة من كتاب مصادق عليـــه من مصرف الرافدين في عمان مبين فيه مبيعات الشركة للقطر العراقي في الاعوام ٨٩، ٩٠، ٩١ وكشف رواتب لمستخدمي الشركة العربية لصناعة الورق وميزانيـــة شركة مصانع الورق لعام ٨٦ وتقريرين طبيين صادرين عن مدينة الحسين الطبية يبينان الحالة المرضية للمدعو فهيم محمود محمد وتقرير طبي صادر عن مستشفى الحكمة يشير الى سبب وفاة محمد احمـــد ابراهيم ،وشهادة خدمة صادرة عن شركة الدخان والسجائـــر الوطنية للمدعو ابراهيم عيسى العسال وشهادة خدمـــة عن مصانع الهلال للدفاتر المدرسية تتعلق بالمدعو محمد محمود احمد وشهادات خبرة للمهندس ميشيل الفـــار صادرة عن شركة ــ سلوند ــ وشهادتـــي خبـــرة للمهندس ميخائيل الفار من ذات الشركة وكتاب تثبيـــت المهندس خليل الفار لدى مصانع الورق والكرتـــون وكتاب تعيينه براتب قدره ٢٢٠ دينارا بشركة مصانـــع الورق والكرتون ، وكتاب صادر عـــــــن نقابة المهندسين يتضمـــــــن تسجيل المهندس خليل الفارفي نقابة المهندسين وشهادة خبـــرة له صادرة عن الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية بتاريـــــخ ٢٦ــ٥ــ١٩٨١ وابرز قرارا اداريا يحمل الرقم ٣٧٢ مؤرخا في ٦ــ٢ــ١٩٩١ يتضمن تشكيل لجنة السلامة العامة في شركة مصانع الورق والكرتون وان السيـــد يوسف المومني سكرتير لها وكتابا موجها من الســــيد يوسف المومني لمدير الشركة بخصوص تلوث الميـــاه ، وعليه مشروحات مدير عام الشركة موجهة للسيـــــد يوسف المومني وكتاب وزيـــر الدولة لشؤون رئاســـة الوزراء ووزير العمل مؤرخ في ١٧ــ٨ــ١٩٩١ وفحواه ان ادارة الشركة تولي اهتماما كبيرا في امور السلامـــة والصحة المهنية واقوال الشاهد امين كامل عبدالكريم احمد الذي ابرز وكيل الشركة بواسطته كافـــــة المستندات المتعلقة بادوات السلامة العامة في مصنـــع الورق والكرتون ومقالا للصحفي سلطان حطاب تحت عنوان ــ بصراحه ــ ومقالا في المسالة الاقتصاديـــة للكاتب علي الدجاني عن الادارة النوعية لشركة مصانع الورق والكرتون ومقالا للكاتب محمد ابراهيم داود تحت عنوان ــ سمعت ورايت انجازات رائدة لشركة الورق والكرتون ــ ومقالا اخر لنفس الكاتب يتحدث فيـــــه عن الادارة المسؤولة التي تحول الخسائر الى ربح وكتابا موجها من السيد المومني لمدير عام شركة مصانع الورق والكرتون فيه ثناء وشكر للمدير العام وكتابا اخر من نفس يوسف المومني لمدير الشركة مفادة الشكـــــر له على سهرة المتواصل وعمله الجاد لبناء الشركة وكتابا من رئيس الهيئة الادارية للنقابة ونائب الرئيس وعضو المجلس المركزي لمدير عام الشركة وفيه ثناء على المدير العام بسبب الزيادة التي تقررت عام ١٩٩١ وكتابا من السيد المومني يشيد فيه بانصاف المدير العام للشركـــة ووقوفه مع الحق وكتابا اخر يمتدح بمقتضاه نفس يوسف المومني ادارة مدير عام الشركة وقدرته ويطلب ايضـــا الزيادة لبعض موظفي الشركة وصورة من اصـــــل التقرير الطبي المعطى بحق السيد يوسف المومنـــي ويتضمن ان يوسف راجع مرتين لاجراء عمليات ، وعدد جريدة الدستور الصادر في ٩ــ١١ــ١٩٩١ يتضمن ان مؤسسة الضمان الاجتماعي تعد العدة لتطبيق مشروع التامين الصحي على جميع العمـــال في المملكة وصورة طبق الاصل من بطاقات محفوظة في مستودع شركة مصانع الورق توضح ما تصرفه الشركة لعمالهـــا من ادوات السلامة العامة من سنوات خلت واقوال هاني محمـــد سعادة وحافظة وثائق ومستندات وهي كتاب صادر من البنك العربي يشير لقيمة الدين على شركة مصانـــع الورق مؤرخ في ١٠ــ١١ــ١٩٩١ وكتاب باسماء العمال

الذين يتقاضون راتب العجز الدائم من الضمان ومـــازالوا على راس عملهم في الشركه وكتاب عن شركـــة الكبريت الاردنية مشار فيه لامتيازات العمـــال وكتاب صادر عن شركة الخزف الاردنية يتعلـــــق ايضا بامتيازات العمال وكتاب صادر عن شركة الالبان الاردنية واخر صادر عن شركة الدباغة وتنصب جميعها علـــى امتيازات العمال لديها وكشف رواتب صادر عن شركـــة الصناعات الوطنية ، وكشف باسماء العمال فـــي شركة مصانع الورق والكرتون الذين استحقوا الاجازات المرضية عام ١٩٨٩ وكشف اخر بالاجازات المرضيه التي تقاض عنها عمال مصانع الورق والكرتون لعـــام ١٩٩٠ وكشف بالاجازات المرضية والمكافات والزيادات من عام ٨٦ الى عام ٩١ وكشف باسماء العمال المتقاعدين الذين كانوا يعملون بالشركة، وكشف باسماء العمال غير المتزوجين واولئك الذين لهم اشقاء او ابناء يعملون في الشركة ، وشهادة صادرة عن دار الشعب بتاريـــخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩١ تتعلق بخبرة العامل محمد محمود سليم وشهادة صادرة عن موسسة سعود عبدالعزيز متعلـــق بعزام حسن محمد نمر وفيها اشارة لطبيعة عمله وراتبه في مؤسسة سعود ، واقوال الشاهد فؤاد عبداللطيـــف صالح يونس، وبهذا القدر ختم وكيل مجلس ادارة شركة مصانع الورق والكرتون بيناتــــــه .

بعدها قدم وكيل نقابة العاملين في شركة مصانـــع الورق والكرتون مرافعة خطية تقع على ١٤ صفحـــه و تلاها ملخصة ضمت لمحاضر المحاكمة بالارقام من ٦١ــ٧٤ كما قدم وكيل الشركة مرافعه خطية تقع على١٧ صفحه.

ومن تدقيق كافة مطالب النقابة العامة للعاملين في الورق والكرتون ورد وكيل هذه الشركة على تلك المطالب وما قدمة الوكيلان من بينات خطية وشفوية ومرافعات نجد بادىء ذي بدء انه يتعين التاكيد على ضـــرورة توفر روح التفاهم بين طرفي الخصومة في هذه القضية لتبقى العلاقة بينهما عاملا فاعلا في تحقيق الاهداف الخيرة لمصلحة الافراد والجماعة وانه لا غنى عن تجاوز اسباب الشك والريبة بينهما واستبدالها بالثقة طالما ان شركـــة مصانع الورق والكرتون مؤسسة اقتصادية تجمع طرفي الخصومة لخيرهم وخير المجتمع ولان العمـــل النقابـــي يقتضي ان تنصب اهتماماته على تحقيق قدر من الخير للعمال وبذات المستوى تحقيق قدر من الخير للشركة وان يستمر النشاط النقابي مثلا يحتذى في مجـــالات العمل المتنوعة ويعمل جاهدا على رفع كفاءة العمل لجميع العاملين بالتعاون مع اصحاب العمل كما ان من الاهمية بمكان الا نطغى مصلحة احد طرفي الخصومة علـــى مصلحة الطـــرف الاخـــر .

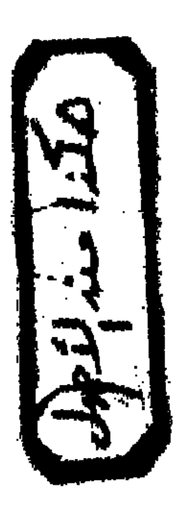
وباستعراض جدول رواتب العاملين في الشركة وموازنتها وواقع الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشـــة نرى ان دواعي العدالة الاجتماعية تقتضي زيادة فــــي رواتب قسم من هؤلاء العاملين ممن راتبه الاساسي ٢٨٦ دينارا فما دون .

كذلك فان دفع مبلغ ثمانية دنانير لكل واحد من العاملين في الشركة كبدل تامين صحي عن العائلة لا يكفي لمواجهة الارتفاع الذي طرا في الفترة الاخيرة على اجور الاطباء وثمن الادوية وتكاليف الاقامة في المستشفيات .

اما ما تدفعه الشركة للعاملين في المناوبة المسائية التي تستمر من الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السابعة صباحا وهو خمسة دنانير شهريا فلا نـــراه متناسبا مع طبيعة العمل في هذه الفترة بالذات وتستدعي مقتضيات العدالة زيادة هذا المبلغ ، خاصة وان العمل في المناوبة المسائية يكون في اوقات تواضعت الاعـــارف على انها اوقات للراحة ولما كانت الشركة قبل ان ينشا النزاع بينها وبين نقابة العاملين تدفع لهم اجـــور ساعات العمل الاضافي عن العمل بايام العطل بمعـــدل اسرة ساعة ونصف على الراتب الاساسي وكان العمل في ايام العطل والاعياد لاتقل صعوبته بكثير عن صعوبة العمل في المناوبات فان ذلك يستدعي تدخل محكمتنـــا في هذه الناحية بحيث يصبح اجر بدل ساعات العمل الاضافي بما يعادل ساعة ونصف واحتسابها علـــى الراتب الاجمالي ، وليس على الراتب الاساسي حسبما هو معمول بـــــه الان .

وحيث ان منح العامل في الشركة اجازة مرضية مدفوعة الاجر لدى اضطراره صحيا لاجراء عملية جراحيـــة ضرورية او دخوله المستشفـــى امر تمليــــه ظروف العامل الصحية على ان يلاحظ هنا ان النقابة لا تطلب بدفع اجر عن اجازة مرضية اذا لم يستفيد منهــــا العامل بصورة فعلية ولهذا نرى احقية العامل باجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما مدفوعة الاجر فـــــــي حالتي العملية الجراحية او دخول المستشفى عنـــد ثبوت الضرورة لهمـــــا .

وبما ان ما اثاره وكيل النقابة من وجوب مشاركة مندوب عن النقابة في لجان التحقيق الخاصة بالعمال ، امر وارد ، لتكون النقابة على بينة من تصرفات العاملين وما يخالف من هذه التصرفات انظمة الشركة لتعمل على تصويب مسيرة العمال وتحثهم على الامتناع عن ارتكاب المخالفات وتاخذ بيدهم الى ما فيه خيرهم وخير الشركة ليتواصل العطاء ويتحسن الانتاج .



ولان الوكيلين تصادقا على واقعة رفع سن المنتفع من علاوة غلاء المعيشة للعائلة بحيث يصبح ١٨ سنة بدلا من ١٤ سنة .

وبما أن مطلب النقابة الوارد في البند السابع من مطالبها والخاص بانشاء كادر فني ومالي في الشركة ، تتعذر الاستجابة له في ضوء أوضاع الشركة في هذه الشركة .

لهذا وتأسيسا على كل ما تقدم نقرر الحكم بالاتي :

١ — زيادة راتب من من كان راتبه الاساسي من العاملين ٢٨٦ دينارا فما دون بواقع خمسة عشر دينارا شهريا .

٢ — رفع بدل التأمين الصحي عن العائلة من ثمانية ٨ دنانير الذي يدفع للعمال حاليا ، الى مبلغ ستة عشر دينارا شهريا لكل عامل .

٣ — اجابة الطلب الثالث من مطالب النقابة بحيث تصبح علاوة المناوبة المسائية الممتدة من الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي ، خمسة عشر دينارا بدلا من الخمسة دنانير التي يتقاضاها كل عامل من عمال المناوبة في الوقت الحاضر .

٤ — احتساب بدل ساعات العمل الاضافي عن ايام العطل الاسبوعية والاعياد الدينية والرسمية بما يعادل ساعة ونصف الساعة على الراتب الاجمالي وليس على الراتب الاساسي حسبما هو معمول به الان .

٥ — ا — الابقاء على دفع بدل الاجازة المرضية لمدة اربعة عشر يوما المطبق الان .

ب — منح اجازة مرضية مدفوعة الاجر مدتها ثلاثون يوما للمستخدم في حالتي العمليات الجراحية او دخول المستشفيات عند ثبوت الضرورة لهما وعدم الزام الشركة بهذه الاجازة او ببدلها خارج هاتين الحالتين .

٦ — الاستجابة لطلب النقابة المتعلق بمشاركة مندوب عن اللجنة النقابية في لجان التحقيق الخاصة بالعمال والتي تصدر عقوبات بالانذار ورد ما زاد عن ذلك من هذا المطلب .

٧ — رد المطلب السابع من طلبات النقابة المتعلق بالعمل على انشاء كادر فني ومالي نظرا لطبيعة اوضاع الشركة في ضوء البينات المقدمة .

٨ — رفع سن المنتفع من علاوة غلاء المعيشة للعائلة الى ١٨ سنة بدلا من ١٤ سنة ورد ما زاد عن ذلك من هذا المطلب .

قرارا وجاهيا قطعيا نافذا لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٢ صدر وافهم للوكيلين علنا في ٢٠—١١—١٩٩١ م .

العضو	العضو	الرئيس
عبدالرحمن البنا	**حسين العطيات**	**محمد علي علاونه**

قرار امهال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
باسل يوسف فاضل الحلاحله	٦٢٩—٩١	السرقة بالاشتراك
اسحق محمد مسلم المناعسه	٦٢٩—٩١	السرقة بالاشتراك
زيد خالد فاضل الحلاحله	٦٢٩—٩١	السرقة بالاشتراك
محمد فخري عبد الفتاح الفليح	٤٨٥—٩١	السرقة .
محمد ناصر عبد الحميد عدوش	٥٣١—٩١	السرقة بالاشتراك .
هشام محمد ابو سمور	٥٣١—٩١	السرقة بالاشتراك .
زكي فؤاد رمزي اباضة	٥٦٥—٩١	السرقة
اسماعيل محمد شحادة نصري	٥٥٥—٩١	السلب
هاني طه احمد القطارنه	٢٤٧—٩١	التزوير ، استعمال مزور ، الاحتيال
تيسير علي صبيح حسن	٦٧٠—٩١	السرقة بالاشتراك
زياد حموده مصطفى مراد	٤٦٦—٩١	السرقة
خليل محمد خليل ابو ربيع	١٤٠—٩١	السرقة بالاشتراك
هلال سليمان محمد صالح	١٠٤—٩١	الشروع بالسرقة بالاشتراك
يوسف عوض اسماعيل	٧٢١—٩١	التزوير ، استعمال مزور
مهند عدنان شعبان	٦٥٣—٩١	السرقة الموصوفة ، السلب
احمد يوسف الصحن العوامله	٥٧٣—٩١	الشروع بالسرقة
علي جمعه زيدان سالم	٦٠٢—٩١	السرقة بالاشتراك
عبدالله علي محمد العراب	٧٠١—٩١	الشروع بالسرقة
منيزل ارضيان الشاوي	٧٠١—٩١	الشروع بالسرقة
علي سالم سليمان الشنوط	٧٠١—٩١	الشروع بالسرقة
مصلح عبدالله خميس علوان — عراقي	٦٩٩—٩١	تداول نقد مزور
زياد خليل سعيد المصري	٦٩٩—٩١	تداول نقد مزور
عبدالستار مهدي صالح مهدي — عراقي	٦٩٩—٩١	تداول نقد مزور
نضال ربحي احمد البيشاوي	٥٩٥—٩١	هتك العرض
سمير جورج فرنسيس حبيس	٥٩١—٩١	هتك العرض
فارس محمد نور الدين	٧٠٣—٩١	السرقة بالاشتراك
معروف محمد يوسف عزام	٦٩٢—٩١	السرقة ، الاحتيال
محمد جمال موسى الديري	٦٣٥—٩١	الافتراء
عمر فضاله محمود امريزيق	٤٩٦—٩١	السرقة بالاشتراك
محمد البقعاوي	٦٧٦—٩١	الشروع بالسرقة
يوسف احمد القرعان	٧٠٤—٩١	السرقة بالاشتراك
صبري احمد عامر شهاب — مصري	٨—٩١	السرقة بالاشتراك ، السرقة ، التزوير بالاشتراك
محمد ادهم فاروق المحتسب	٢١٤—٨٨	السرقة
محمد فوزي حامد القزمه	٢٤٤—٨٨	السرقة
عماد رشيد محمد جمعه	٢١١—٨٨	هتك العرض

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة بداية عمان

عبد اللوزي

محكمـة الجمـارك البدائيـة
تبليـغ القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس محمود فريج والعضـو الاحتياط مصطفى الزرعي والعضو عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحـب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابـن طـلال المعظـم .

اسنـد للاظنـاء

١ ــ السيد حسن البغدادي .
٢ ــ مصطفى سليـم .
٣ ــ عبدالخالق ابراهيـم .

وجميعهم من الجنسية المصريـة .

تهمة التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامـة الجمركية وغياب الاظناء المقرر اجراء محاكمتهم غيابيا تليت لائحة الاتهام ثم قدم المدعي العام بينات النيابـة والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الرسمية الاخرى المبرزات ن/١ـ ن/٣ وختـم هذه البينة لغايات الحكم الغيابي وترافع طالبا ادانـة الاظناء وتحديد مجازاتهم حسب القانون .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص ان احدى دوريات الجمارك تمكنت من تفتيش منزل الظنين الاول في القويسمة ووجدت بداخله مجموعة من الدخان المهرب وشفرات وادوات اخرى كما هي وارده بضبط المهربات . وبلغت قيمة الدخان المضبوط ٢١٢ دينارا و ٧٥٠ فلسا وقيمة باقي المضبوطات ٥٣٥ دينارا . وعلى اثر ذلك تمت ملاحقة الاظناء بالجرم المسند اليهم.

لهذا وعلى ضوء بينات النيابة والتي لم تناقض ولم يرد عكسها تقرر المحكمة ادانة جميع الاظناء ومعاقبـة كل منهم بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا والرسوم يحبس كل منهم يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها في حالة عدم الدفع . وذلك عملا بالمادة ٢٣٥ـأ من قانون الجمارك كما تقرر عملا بالفقرتين ب،ج من نفس المادة الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٦٧٦٠ دينارا وهو مثلا القيمة + الرسوم بالنسبة للدخـان المضبوط ومبلغ ٨٣٧ دينارا و ٦٢٠ فلسا وهو مثـلا القيمة + الرسوم بالنسبة لباقي البضائع المهربـة ومصادرة المضبوطات . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر وافهم علنا في ٣١ـ١٠ـ١٩٩١ .

العضـو	العضو الاحتياط	الرئيـس
عبد الحميد السعد	مصطفى الزرعي	محمـود فريج

قرار امهـال

صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية رقم ٣٨ـ٩١

الى المتهم مفضي سالم السليمانيين مجهول محـل الاقامة اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من جرم السرقة بالاشتراك خلافـا لاحكام المادة ٤٠٤، ٧٦ عقوبات واقرر تخويـل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية لالقاء القبض عليـك وتسليمـك الى المراجع القضائية المختصـة وتكليـف كل شخـص يعلم من وجودك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة مع حرمانك من التصرف باموالك ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به باطلا واقرر نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ووضع اشارة الحجز على كافة عقاراتـك واملاكـك قرارا صدر في ٣٠ ـ١١ـ١٩٩١ م.

رئيس محكمة جنايات معان
مصطفى السالم

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكـي : الحـق العـام
اسم الظنين فواز سادي احمد نعمان ــ سكان الهاشمي الشمالي ــ حي ابو جسار قرب الملعب سائق في مكتب تكسـي ،خلـوف .
نوع الجرم : ظروف توجب الشبهـة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجـرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩ـ٦ـ١٩٩١ الحكم بحبسه مدة اسبوع والرسوم محسوبه له مدة التوقيف مـن ٣ـ٢ـ١٩٨٧ الى ٦ـ٢ـ١٩٨٧ حكما بمثابـة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح جزاء وادي السير

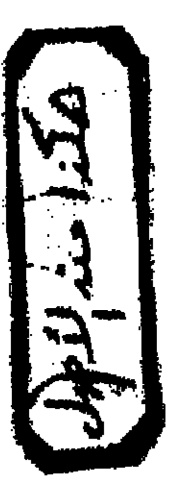
اسم المشتكـي : الحـق العـام
اسم الظنين : محمود عدنان الفار ــ ام السماق فنـي ديكـور .
نوع الجرم : ضرب وايـذاء
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجـرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣ـ٧ـ١٩٩١ الحكـم بحبسه مدة اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيـف من ١٠ـ٤ـ١٩٩٠ الى ١٧ـ٤ـ١٩٩٠ حكمـا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح جزاء وادي السير

اسم المشتكـي : الحـق العـام
اسم الظنين عبدالله ابراهيم الصوالحه ــ شفا بدران يقود سيارة رقـم ١٩١٥ خصوصـي .
نوع الجـرم : سـير .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجـرم المسند اليه لذلك تقرر في ٤ـ٦ـ١٩٨٧ الكم عليـه بغرامة مقدارها عشرون دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـاف .

مذكـرة تبليـغ متهـم
صادرة من محكمة بداية جزاء معـان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : جميل شحادة ــ من نابلس اصلا وسكان سحاب سائق على خـط عمان العقبة وغير مقبوض عليـه .
تعين يوم الاثنين الموافق ٣٠ـ١٢ـ١٩٩١ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى جزائية ــ السرقة التي اقامها عليك الحـق العام فيقتضي حضورك في الوقـت المعين الى محكمة بداية معان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء السلط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر جميل احمد ريان	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
فايز توفيق عواد عساف	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
زايد فواز خليف الريموني	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
ناصر ابراهيم وشاح	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
سعد عقاب سعد الخلف المناصير	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
ابراهيم سليمان يوسف ابورمان	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
سليمان موسى عبدالله الفاضل	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
سليمان موسى عبدالله الفاضل	حبسه شهراً واحداً والغرامة خمسة دنانير
منصور عواد محمد ابو رمان	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
عطيه الختاته	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالكريم احمد الخلف المناصير	حبسه سنة واحدة والغرامة خمسين ديناراً
عبدالرزاق محمد صالح خريسات	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار
حسين حمد سليم الفلاح	حبسه خمسه اشهر والغرامة خمسين ديناراً
خلف محمد خلف ابو غنام	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار
فتحي محمد مصطفى شلتوت	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار
محمد السيد حامد الباز	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
ابراهيم سليمان يوسف ابو رمان	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
فارس عيد عبدالله الدباس	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار
محمد محمد علي الجمل	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً
حسن محمد دعدس الطريشي	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين ديناراً

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حافظ محمد ناصر	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
جريس زكي شاهين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبد القادر ابو اياد	غرامة قدرها عشرون دنارا والرسوم
عزت عبد الله حسن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبد الرحمن اسماعيل احمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد فضيل محمد الهنانده	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة خمسة دنانير والرسوم
كامل جريس الحاج شاطر	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فالح عودةالله علي الزواهره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عزت دراوشه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف علي سالم الغويري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سائد حرزالله محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي سليمان هلال	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبد الرحمن ابو حسان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جميل محمد قاسم	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود فايز احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود فايز احمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم محمد حسان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
طاهر محمد سليم حسين	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
كمال حسن سليمان حسين	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
سلمان حمد الجعافره	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
شركة واصف النصر وشركاه	غرامة مائتان وثلاثون ديناراً والرسوم
يوسف حسين علي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
منور فهد خليل	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فضل امين البابا	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالقادر عبدالفتاح الشرش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سليم عبد اللطيف	غرامة ستون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم الرجوب	حبسه سنة واحدة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد عبدالله عبدالرحمن	حبسه اسبوعين والرسوم
عدنان يحيى الزوبان	غرامة ستون ديناراً والرسوم
يحيى زهران	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يحيى زهران	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبد الله عامر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين فالح سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد الله عامر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين فالح سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد الله عامر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم السيد ابراهيم مصطفى	رسم اسقاط ١١٠ فلساً
ياسين علي ذيب عبد الله	رسم اسقاط ١١٠ فلساً
ناديا رمضان ابو غوش	حبسها شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى طاهر موسى	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
شوقي ذيب محمد ابو سعدى	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
حربي شاهين عوده ناصر	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمود فياض خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صفوان يوسف علي ابراهيم	حبسهعشرين يوماً وغرامةخمسة دنانيروالرسوم
موسى حسن احمد المعاني	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
سلوى صالح قمر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فتحي علي احمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
تطيفان ارشيد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
حسن سليمانسالم ابوسرحان	رسم اسقاط ١١٠ فلسا
زياد محمد سعد الدين	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهين شوكت شاهين	رسم اسقاط ١١٠ فلسا
سراج الحق رفيق خان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم سليمان سالم	رسم اسقاط ١١٠ فلسا
محمود عبد الله سالم	رسم اسقاط ١١٠ فلسا
طاهر ابراهيم امين	حبسه سنة واحدة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد غانم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جمال محمد يوسف	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين ساكب حسين الوحيدي	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
سعيد احمد سعيد النجار	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمود مفضي الدمجه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبد الرحيم سليم	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
غسان علي صياح	حبسه اسبوعين والرسوم
احمد عبد القادر احمد	غرامة ستون ديناراً والرسوم
حسن عبدالقادر مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد جميل احمد محمود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
لطفي شيران الطاهر	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
حكمت ممتاز	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
روحي حسن احمد يحيى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن جميل طربيه	حبسه شهراً واحداً والرسوم
عبد الرحمن سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف سالم ابو حتمه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جميل عوض احمد زواهره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عامر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي سعيد البحيري	حبسه خمسةواربعين يوما وغرامةعشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد ابراهيم مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خلف حامد الزيود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف تيسير ابو الراغب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم توفيق	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد قدري الصواف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ناصر الدين محمد سعيد ابولبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم وحبسه خمسة عشر يوما
احمد محمد احمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد فواز	غرامة خمسة واربعون ديناراً والرسوم
احمد مصطفى ابو الكشك	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي مصطفى العفيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم الشربيني شلبي	حبسه سنة واحدة وغرامه قدرها خمسون دينارا والرسوم .
سليمان صبيح	غرامة عشره دنانير والرسوم
حمدي رشيد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم توفيق محمد ابو نجم	حبسه ستة اشهر والرسوم
نجوى محمد ابراهيم	غرامة خمسه دنانير
هاني طه احمد	حبسه شهرا واحدا والرسوم
عبدالله ذيب عبدالله	رسم اسقاط — ١١٠ فلس —
محمود ياسر محمد الخطيب	حبسه سنة واحدة وغرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم .
فتحي محمد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جميل النسري	غرامة خمسة وسبعوندينارا والرسوم
يوسف عبدالله حسين	رسم اسقاط — ١١٠ فلسا —
مصطفى الملقبابو احمد الفقيه	حبسه اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
سالم محمد سلامة الخلف	حبسه شهرا واحدا والرسوم
فؤاد احمد ابراهيم	حبسه سنه وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالجبار احمد عبدالهادي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
رزق محمد ابو عماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عبدالله القضاه	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
صالح محمد ابو عاصي	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
رشيد العقيلي ابو سعيد	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم عيسى الخطيب	حبسه اسبوعا واحداً والرسوم
باسم يونس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناجي مصطفى عثمان	رسم اسقاط — ١١٠ — فلس
يحيى زهران	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد يونس عبدالعزيز	غرامة خمسة دنانير والرسوم
صالح عثمان عبد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
باسم ابراهيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جميله اسكندر سليم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن محمد عمر	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عدنان يحيى الروسان	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
عايد محمد داود	رسم اسقاط — ١١٠ — فلس
كريم محسن مرعي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
منير داود السري	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
رمضان شحادة عثمان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عثمان حسان ابو حجير	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عماد عبدالجابر احمد	حبسه شهراً واحدا وغرامةعشرة دنانير والرسوم
فيصل ابراهيم	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم شتيوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم